مدى مشروعية تشريح جثة الآدمي

دراسة فقهية مع الإشارة لبعض التشريعات العربية

دكتور

محمد محمد سيد أحمد عامر

أستاذ الفقه م بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

ملخص البحث

طبيعة المشكلة . لا جدال في أهمية معرفة الحكم الشرعي والقانوني والأخلاقي المتعلق بتشريح جثث موتى الآدميين حتى يكون القائم على التشريح على بينة من أمره، كما أن بيان الحكم الشرعي يرسم لواضعي القوانين الطريق الواضح الذي لا يجافي الشريعة باعتبارها المصدر الأساسي للتشريع . وتتبع طبيعة المشكلة بسبب أن تشريح جثث الآدميين يتجاذبه مبدآن من الناحية الشرعية والقانونية والأخلاقية، وهما : مبدأ حماية جثث الآدميين من الاعتداء والانتهاك، ومبدأ الحاجة العلمية والعدلية وغيرها للتشريح . ومن ثم برز سؤال رئيس يمثل مشكلة البحث، وهو : **ما مدى مشروعية تشريح جثة الآدمي ؟**

أهداف البحث . يهدف هذا البحث إلى تتبع مواقف الفقهاء من حيث حظر أو إباحة تشريح جثة الآدمي، كما يهدف إلى بيان حالات وأثر المشروعية الاستثنائية للتشريح

منهج البحث . ينتهج هذا البحث المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي والاستقرائي عند الحاجة والمقتضى .

أهم النتائج . ثمة نتائج، أهمها : أن التشريح القائم على غير الضرورة أو الحاجة، والهادف إلى الانتقام أو التشفي أو العبث يعد انتهاك لحرمة الميت، ومنها جوز التشريح عند الحاجة والضرورة ارتكابا لأخف الضررين، وتقديما للمصلحة العامة للمجتمع، وتقديما لحقوق العباد على

حق الله حال الرفق بهم في دنياهم، وحفظا للنفس باعتبارها من الضروريات الخمس . ومنها تعدد صور وحالات المشروعية الاستثنائية للتشريح الى التشريح التعليمي، والجنائي أو العدلي، والوقائي أو المرضي، ومنها أن مشروعية التشريح مرهونة بتحقق الوفاة، وأن تقدر الضرورة بقدرها، ووجود الاذن المعتبر شرعا وقانونا، مع انتفاء شبهة التجارة والمعاوضة، ومراعاة الخصوصية الشرعية لجثث النساء .

ب – التوصيات . توصي الدراسة بأهمية توعية العاملين في مجال التشريح بالجانب الأخلاقي والديني والقانوني المتعلق بقضايا التشريح . وكذلك انشاء جهات رقابية للتأكد من عدم مخالفة الشرع والقانون، والاعتماد على جثث الحيوان، والهياكل المصنعة كبديل في التشريح التعليمي كلما أمكن ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد .....

فإن البحث في النوازل من مطلوبات الشرع حتى يعرف الناس أمر دينهم، وحتى تتمكن الشريعة من مسايرة الوقائع والأحداث باعتبارها صالحة لكل زمان ومكان، وردا على من يصفون الفقه الإسلامي بالجمود . ومع تعدد المجالات التي تقع فيها تلك النوازل، فإن النوازل الطبية ذات أهمية خاصة للفرد والمجتمع، لذا آثرت أن أكتب حول أحد موضوعاتها، وهو " مدى مشروعية تشريح جثة الآدمي "، مع إشارة لما عليه الحال في بعض التشريعات والقوانين العربية طالبا من الله تعالى العون والتوفيق .

طبيعة المشكلة .

لا جدال في أهمية معرفة الحكم الشرعي والقانوني والأخلاقي المتعلق بتشريح جثث موتى الآدميين بالنسبة للفرد والمجتمع والأطباء الشرعيين ومعاونيهم حتى يكون الجميع، وبصفة خاصة القائم على التشريح على بينة من أمرهم، فلا يخالفون دينهم، ولا يقعون تحت طائلة القانون بدعوى الجهل بأحكام الشرع والقانون . كما أن بيان الحكم الشرعي يرسم لواضعي القوانين الطريق الواضح الذي لا يجافي

الشريعة باعتبارها المصدر الأساسي للتشريع . وتتبع طبيعة المشكلة بسبب أن تشريح جثث الآدميين يتجاذبه مبدآن من الناحية الشرعية والقانونية والأخلاقية، وهما : مبدأ حماية جثث الآدميين من الاعتداء والانتهاك والتمثيل بها، ومبدأ الحاجة العلمية والعدلية والطبية وغيرها للتشريح من الناحية الواقعية . ([1])، ومن ثم برز سؤال رئيس يمثل طبيعة المشكلة في هذا البحث، وهو : **ما مدى مشروعية تشريح جثة الآدمي ؟**

تساؤلات البحث

س ١ : ما موقف الفقه والقانون من حظر أو إباحة تشريح جثة الآدمي؟

س ٢ : ما حالات وأثر المشروعية الاستثنائية للتشريح ؟

س٣ : ما أهم الضوابط والشروط الشرعية لمشروعية تشريح جثة الآدمي ؟

أهداف البحث

١ – تتبع مواقف الفقهاء والقانون من حيث حظر أو إباحة تشريح جثة الآدمي .

٢ – بيان حالات وأثر المشروعية الاستثنائية للتشريح .

---

[1]) تاريخ الطب من فن المداواة إلى علم التشخيص، جان شارل سورينا، ترجمة د / إبراهيم البجلاني، عالم المعرفة، مايو ٢٠٠٢ م، العدد ٢٨١ م ص ١٥٦ .

٣ – تجلية الضوابط والشروط الشرعية لمشروعية التشريح .

٤– تتبع فتاوى الفقهاء والمجامع الخاصة بالتشريح .

منهج البحث

ينتهج هذا البحث المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي والاستقرائي عند الحاجة والمقتضى، وذلك بعرض وتتبع المذاهب الفقهية وأدلتها للوصول إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بتشريح جثة الآدمي، ثم الإشارة إلى ما عليه بعض القوانين والتشريعات العربية .

خطة البحث

المقدمة

– تمهيد .

– طبيعة المشكلة .

– تساؤلات البحث .

– الهدف من البحث .

– منهج البحث .

– خطة البحث .

المبحث الأول : تشريح جثة الآدمي بين الحظر والإباحة

المطلب الأول : منع تشريح جثة الآدمي .

المطلب الثاني : جواز تشريح جثة الآدمي للحاجة .

المبحث الثاني :المشروعية الاستثنائية لتشريح جثة الآدمي

المطلب الأول : الأساس الشرعي والقانوني لمشروعية التشريح الاستثنائية .

المطلب الثاني : حالات المشروعة الاستثنائية للتشريح .

الفرع الأول : التشريح البحثي والتعليمي .

الفرع الثاني : التشريح العدلي والجنائي .

الفرع الثالث : التشريح الوبائي والمرضي .

المبحث الثالث : الضوابط الشرعية لمشروعية التشريح

المطلب الأول : تحقق الوفاة .

المطلب الثاني : تقدير الضرورة بقدرها .

المطلب الثالث : الإذن والموافقة المعتبرة .

المطلب الرابع : انتفاء شبهة التجارة والمعاوضة .

المطلب الخامس : تكريم الموتى وعدم العبث بالجثة .

المطلب السادس : مراعاة الخصوصية الشرعية لجثث النساء .

الخاتمة

- النتائج .
- التوصيات .
- **الملاحق .**
- **الفهرست .**

المبحث الأول

تشريح جثث الآدميين بين الحظر والاباحة

التشريح لغة : يقال شرحت اللحم، أي قطعته طولا، وتثقيل الكلمة للمبالغة والتكثير ([1]) . وشرح الشرح والتشريح : قطع اللحم عن العضو قطعا . وقيل قطع اللحم عن العظم قطعا . والشرح : الكشف، فشرح فلان أمره، أي أوضحه . وشرح مسألة مشكلة، أي بينها . وشرح الشيء يشرحه، بمعنى فتحه وبينه وكشفه ([2]) . وشرح الجثة : فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي . ([3])

ويعرف التشريح بأنه " علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها " ([4])، كما يعرف بأنه : الدراسة العلمية لبنية الكائنات الحية بما في ذلك الأجهزة والأعضاء والأنسجة . وتشمل هذه الدراسة مظهر ووضعية الأجزاء المختلفة، والمواد التي تتألف منها هذه الأجزاء،

---

[1]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت ص ٣٠٩ .

[2]) لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف ج ٤ ص ٢٢٢٨ .

[3]) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، مصر ٢٠١١ ص ٣٣٩.

[4]) تشريح الجثث والانتقاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، د / حيدرة محمد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، يونية ٢٠١١ م ص ٥٨

ومواقعها وعلاقاتها مع بعضها . كما جاء في فتوى المجلس الأعلى للإفتاء ببيت المقدس ٢٠٠٨ م بأنه " فتح جسد ميت أو أعضاء منه لأغراض مخصوصة " ([1])

وعلم التشريح منفصل بشكل واضح عن علم وظائف الأعضاء والكيمياء الحيوية، حيث تتعامل هذه العلوم مع وظائف تلك الأجزاء والعمليات الكيميائية التي تجري. فعلى سبيل المثال يهتم المُشرِح بشكل، وحجم، وتوضّع، وبنية، والتروية الدموية، وتعصيب الكبد، بينما يهتم عالم وظائف الأعضاء (الفيزيولوجي) في عملية إنتاج الصفراء، ودور الكبد في التغذية، وتنظيم وظائف الجسم .([2])

تحرير محل النزاع .

ويقصد بتحرير محل النزاع هو : بيان المواطن المتفق عليها بين الفقهاء في قضية تشريح جثث الآدميين، وكذلك محل الخلاف بينهم، وأيضا بيان الأسباب التي أدت إلى وقوع هذا الخلاف، وتفصيل ذلك كما يلي :

---

[1]) تراجع الفتوى ملحق رقم (٤) .

[2]) ويكبيديا : https://ar.wikipedia.org/wiki/

أولا : محل الاتفاق بين الفقهاء .

١ – اتفق الفقهاء على أن لجسد الإنسان حرمته وكرامته حيا أو ميتا، وأن الأصل عدم جواز استعمال أي شيء منه، فقد قال النووي " وأما الآدمي فإذا قلنا بالصحيح في أنه لا ينجس بالموت، لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته، اتفق أصحابنا على تحريمه وصرحوا بذلك في كتبهم منهم إمام الحرمين . قال الرافعي في الاستذكار : لا يختلف القول أن دباغ جلود بني أدم واستعمالها حرام ..." ([١])، ويرى الكاساني أنه " ... لو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها ...، والثاني : إن استعمال جزء منفصل عن غيره من بني ءادم إهانة بذلك الغير، والآدمي بجميع أجزاءه مكرم..." ([٢]) .

٢ – اتفق الفقهاء على تجريم التعدي على الجثة، وأنه لا يجلس على القبر ولا يوطأ . ([٣])، فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها "

---

[١]) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، دار الفكر ج ١ ص ٢١٦ .

[٢]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦ م ج ٥ ص ١٣٢ .

[٣]) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، دار الفكر ص ٨٧، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، ت / محمد عوض هيكل، دار السلام، مصر، الطبعة الرابعة ٢٠١٣ م، المغني، موفق الدين ابن قدامة، ت / عبد الله بن عبد المحسن التركي، د / عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب

كسر عظم الميت ككسر عظم الحي " ([١])، ويرى الصنعاني أن هذا الحديث فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ([٢]) . كما روى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلدة خير له من أن يجلس على قبر " ([٣]) .

ويرى البعض ([٤]) أن الأصل في الشريعة هو أن شخصية الإنسان تنتهي بموته، ولا يتصور بعد موته أن يكون الميت محلا للجريمة إلا في حالتين :

الرياض، الطبعة الخامسة ٢٠٠٥ م ج ٣ ص ٥١٦، الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق حسن بن علي البخاري، دار التراث ج ١ ص ١٨٢ .

[١]) إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة، جمال الدين السرمري، دار الكيان، السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م، رقم ٥١٥ ص ٢٢١، سنن أبي داود، دار الريان للتراث، دار الحديث، مصر ١٩٨٨ م رقم ٣٢٠٧ ج ص

[٢]) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م ج٢ ١٥٦ .

[٣]) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه، الدار الثقافية العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٢٩ ج ٧ ص ٣٧، ٣٨، إحكام الذريعة رقم ٥٥٤ ص ٢٣٢، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهية القعود على القبر رقم ٣٢٢٨ ج ٣ ص ٢١٤ .

[٤]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الحديث، القاهرة ١٤٣٠ / ٢٠٠٩ ج ١ ص ٣٠٠، ٣٠١ .

الأولى : الاعتداء على جثة الميت ورفاته، وأن ذلك لا يعد اعتداء على إنسان لأن الموت أنهى شخصيته، وإنما هو اعتداء على حق المجتمع باعتبار جسد الميت محترما في المجتمع .

الثانية : قذف الأموات، فالأصل في الشريعة أن دعوى القذف لا تقام دون شكوى من المقذوف . أما إذا مات فالجمهور على جواز رفع الدعوى بشكوى من الورثة أو الأصول والفروع، مستدلين لذلك بالقول أن القذف يتعدى إلى الأحياء من الورثة والأصول والفروع، ومن ثم يعتبر القاذف قد قذفهم من حيث المعنى .

وأتفق مع الرأي السابق في كون الاعتداء على جثة الميت جريمة، لكني اختلف معه في القول أنه لا يعد اعتداء على الميت بل على المجتمع فقط، إذ هو في الحقيقة اعتداء على حق الميت وحق المجتمع وحق الله تعالى .

٣ – اتفق الفقهاء على منع التشريح لغير الضرورة والحاجة، بأن كان الباعث عليه الثأر أو التشفي والانتقام أو العبث، لما في ذلك من انتهاك لحرمة الميت، وإخلال بتكريم الله تعالى له ([1])، هذا التكريم الثابت في

---

[1]) يراجع : فتوى الشيخ جاد الحق، دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية رقم ١٣٢٣، ج ١٠ ص ٣٧٠٠، فتوى الشيخ أحمد هريدي، فتاوى دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية رقم ٩٩٣، أكتوبر ١٩٦٦ م ج ٦ ص ٢٢٧٨ .

قوله تعالى " ولقد كرمنا بني ءادم " ([1])، وبجانب ذلك فقد ورد في كتب السنة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه روح غرضا ([2])، فالعبث بالطير يوقع فاعله في اللعن، فكيف يكون العبث بجسد الآدمي ؟

٤ – أجمعوا على أن الميت إذا مات غير مختون لا يختن، بل يترك على حاله، وهذا قول أبو حنيفة ومالك والشافعي في المذهب القديم، بل إن الإمام مالك رضي الله عنه شدد على عدم جواز فعل ذلك وأوجب التعزير على فاعله. مما يدل على أن للميت حرمة ينبغي مراعاتها([3]).

ثانيا : محل الخلاف بين الفقهاء .

اختلف الفقهاء حول مدى مشروعية تشريح جثث الموتى من الآدميين عند الحاجة والضرورة، فذهب بعضهم إلى منع تشريح جثث الموتى من الآدميين مطلقا، بينما أجازه آخرون في حالات محددة مقيدا

---

[1]) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم ٧٠ .

[2]) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، ج ص .

[3]) رحمة الأمة، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥ م ص ٦٩ .

بالحاجة والضرورة والمصلحة مع وضع جملة من الشروط والضوابط الشرعية لهذا الجواز . كما أن التشريعات العربية جاءت في كثير من الأحوال متخذة من أقوال الفقهاء مرجعية لها، وسيظهر ذلك تفصيلا في المطلب الأول من هذا المبحث .

ثالثا : أسباب الخلاف بين الفقهاء حول مشروعية تشريح الآدمي .

١- عدم وجود دليل قطعي الدلالة، إذ الأدلة التي استند إليها كل فريق تعد من قبيل الظنيات، فيس ثمة دليل نصي قطعي، ومن ثم أصبحت القضية من المجتهدات . ([١])

٢ - أن الأقيسة التي استدل بها كل فريق كانت معارضة بغيرها وغير مسلمة . فالجميع قاس على ما لو ماتت الحامل وفي بطنها جنين حي،

---

[١]) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم، دار الإفتاء المصرية في ٣١ / ١٠ / ١٩٣٧ م، الفتاوى الإسلامية ج ٤ ص ١٣٣١ هـ ، والتي جاء فيها " ونفيد أننا لم نجد بعد البحث في كتب الفقهاء تعرضا لهذا الموضوع، وما وجدناه لهم هو موضوع شق بطن من ماتت وولدها حي أو بالعكس، وموضوع شق البطن لإخراج ما يكون قد ابتلعه الميت من مال قبل وفاته . "

وفتوى الشيخ عطية صقر، دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية، مايو ١٩٩٧ م، ج ص . والتي جاء فيها " لم يرد في نصوص الدين ما يتصل بتشريح جثة الميت مباشرة، والمسألة اجتهادية بين الفقهاء الذين اعتمدوا على هذا الحديث، حين تحدثت كتبهم عن حكم شق بطن الميت إن كان فيه مال، وشق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين منه . "

ولما كان هذا الأصل المقيس عليه محل خلاف فقد أنتج قياسات متعارضة . ويصور كونه محل خلاف ما جاء في رحمة الأمة " والحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد حي شق بطنها عند أبي حنيفة والشافعي . وقال أحمد لا يشق . وعند مالك روايتين كالمذهبين " ([١])، كما قاسوا على ما لو بلع مالا قبل موته، هل يشق لاستخراجه ؟ أم لا ؟ وفيه خلاف بين الفقهاء معلوم .

٣ - تعارض الآثار والوقائع الواردة بخصوص الموضوع .

ويمكن أن نعرض في هذا الصدد إلى رأيين أتناولهم في المطلبين التاليين، ثم أختار ما أراه راجحا، وذلك كما يلي :

المطلب الأول : منع تشريح جثث الآدميين .

المطلب الثاني : جواز تشريح جثث الآدميين للحاجة .

---

[١]) رحمة الأمة ، مرجع سابق ص ٦٥ .

المطلب الأول

منع تشريح جثث الأدميين

ذهب أنصار هذا الرأي إلى عدم مشروعية تشريح جثث الموتى من الآدميين، ومنهم على سبيل المثال الشيخ محمد بخيت المطيعي حيث يقول " وبناء على ذلك فلا يجوز شق بطن أي ميت كان إلا في المواد المتقدمة، وأن التشريح الذى من لوازمه شق البطن بلا سبب سوى بحث الأعضاء ومعرفة وظائفها وما بها من الأمراض فهذا لا يسوغ ولا يجيز فتح بطن الإنسان بعد موته . ([1])، كما منع الشيخ بن باز تشريح جثة الآدمي المعصوم مسلما أو غير مسلم . وقد استدل المانعون بالأدلة التالية : ([2])

---

[1]) مجلة الأزهر ج ٦ ص ٦٣١، ٦٣٢ .

[2]) لمراجعة الأدلة تفصيلاً يراجع : أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رقية أسعد صالح عرار، ماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين ٢٠١٠ م ص ١٣٤، وبعدها، التشريح الجثماني والنقل التعويضي الإنساني، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني د / بكر بو زيد ص ٢٠، ٢١ https://www.islamland.com/uploads/ ، د / حيدرة محمد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري ، مرجع سابق ص ٥٨ ،

الدليل الأول : الكتاب .

فقد كرم الله تعالى الإنسان حيث قال تعالى " ولقد كرمنا بني ءادم " ([1])، وحرم كل ما يهدر حرمة الإنسان وكرامته مثل التمثيل بجثة الآدمي . ([2])، وقد روى أبو داود بسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا " ([3])، فالتمثيل بالميت منهي عنه شرعا .

وقد نوقش قولهم بعدم جواز التشريح لكونه مثلة بأن هذا مردود عليه، لأن الأمور بمقاصدها، فالتمثيل المحرم هو ما كان باعثة الثأر والعبث والتشفي والانتقام، بدليل جواز القصاص في النفس وما دون النفس عينا بعين، وأذنا بأذن، وسنا بسن، ولم يعتبر هذا من قبيل المثلة، وإنما من قبيل الزجر والردع والعدل . ([4])

---

[1]) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم ٧٠ .

[2]) تراجع : فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز، ملحق (٨) .

[3]) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين رقم ٢٦١٣، ج ٣ ص ٣٨ .

[4]) أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رقية أسعد صالح عرار، مرجع سابق ص ١٤١، د بكر أبو زيد، مرجع سابق ص ٢٠، ٢١، د محمد حيدرة، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، مرجع سابق ص ٥٨ .

الدليل الثاني : السنة .

إن حرمة الإنسان ميتا كحرمته حيا، فقد روي روى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلدة خير له من أن يجلس على قبر " ([1])، كما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي " ([2]) .

فالأحاديث السابقة واضحة الدلالة على منع تشريح جثث الأدميين، وقد نقل صاحب منار السبيل عن الامام أحمد رضي الله عنه أنه احتج بهذا الحديث على حرمة شق بطن الحامل لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة . ([3])

ونوقش : بالقول بأن الاستقطاع من جثة الآدمي وإن كان فيه اعتداء على الميت، لكنه ضرر أقل من ضرر الأحياء عند منعه، بجانب هذا فإن كسر العظم المنهي عنه في الحديث هو ما كان فيه ابتذال للميت أو

---

[1]) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه، الدار الثقافية العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٢٩ م ج ٧ ص ٣٧، ٣٨، إحكام الذريعة، مرجع سابق رقم ٥٤٤ ص ٢٣٢ .

[2]) إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة، رقم ٥١٥ ص ٢٢١،

[3]) منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م ج ١ ص ١٦٥ .

كان لغير ضرورة أو مصلحة راجحة، فقد كان سبب نهى النبي صلى الله عليه وسلم الحفار عن كسر عظم الميت لعدم وجود ضرورة تقتضي ذلك . ([1])

الدليل الثالث : القياس .

فقد ذهبوا إلى الاستدلال بالقياس من عدة وجوه، أهمها ما يلي: ([2])

الوجه الأول : قياس منع تشريح جثة الآدمي على ما جاء في الوجه الثاني عند الشافعية من عدم جواز شق بطن الميت لاستخراج مال غيره، بل ينتقل حق الغير إلى تركته ([3])، وهو وجه أيضا عند الحنابلة، فقد جاء في الكافي " ويحتمل أن يغرم قيمتها من تركته ولا

---

[1]) فتوى الشيخ جاد الحق، مرجع سابق ج ١٠ ص ٣٧٠٠، فتوى الشيخ أحمد هريدي دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية، أكتوبر ١٩٦٦ م، رقم ٩٣٣ ج ٦ ص ٢٢٧٨، فتوى الشيخ عبد المجيد سليم، مرجع سابق ج ٤ ص ١٣٣١، د / عطا السنباطي، الإخصاب الطبي المساعد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قضايا فقهية معاصرة، نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ٢٠٠٢ م ج ١ ص ٣٧٤، ٣٧٥ .

[2]) د / حيدرة محمد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، مرجع سابق ص ٥٨، وبعدها .

[3]) أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ت / سعيد عبد الفتاح، فتحي عطية محمد، مكتبة نزار ومصطفى الباز، مكة والرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ج ١ ص ٢٩٢ .

يتعرض له صيانة عن المثلى به " ([1])

ونوقش : بالقول إن الأصل المقيس عليه، وهو عدم جواز شق البطن، غير قطعي، بل إنه غير مسلم ومعارض بجواز شق البطن عند كثير من الفقهاء في المذاهب الأخرى، ووفق ما أفتى به كبـــار المفتـــين . ([2])

الوجه الثاني : قياس منع تشريح جثة الآدمي على ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من عدم جواز شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت لإخراج الولد بدعوى إنقاذه، لأن الغالب أن هذا الجنين لا يعيش في العادة، ومن ثم لا يجوز انتهاك حرمة المرأة المتوفاة من أجل أمر موهوم . كما أنه لا يجوز القياس على ما لو خرج بعضه حيا لأن الولد حياته متيقنة في الأصل المقيس عليه، بينما في الفرع فإن بقاء الولد مظنون . ([3]).

ونوقش هذا الوجه : بالقول بأن هذا القياس غير مسلم، لأن الأصل المقيس عليه " عدم جواز شق بطن الحامل حال الموت انقاذا للولد "

---

[1]) الكافي في فقه الامام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م ج ١ ص ٣٧٣ .

[2]) يراجع :، فتوى الشيخ أحمد هريدي، دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق ج ٦ ص ٢٢٧٨، وفتوى الشيخ جاد الحق، مرجع سابق ج ١٠ ص ٣٧٠٥ .

[3]) المغني ج ٣ ص ٤٩٨، الكافي في فقه الامام أحمد ج ١ ص ٣٧٣، منار السبيل في شرح الدليل ج ١ ص ١٦٥ .

ليس ثابتا بدليل قطعي، بل هو معارض بما قاله فقهاء آخرون من جواز شق بطن المتوفاة الحامل تحملا لأخف الضررين، إذ أن إبطال حرمة الميت يقابلها صيانة حرمة الحي، وهو الولد فيجوز . ([1])

الدليل الرابع : القواعد الفقهية .

ويقصد بها " قضية كلية يعرف بها أحكام جزئياتها " ([2])، وهذه القواعد تعتبر حجة، خاصة حال كون مصدرها الكتاب أو السنة، إذ يعد الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها، وذلك مثل قاعدة المشقة تجلب التيسير، فإن دليلها ([3]) قوله تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " ([4])، ومن أهم القواعد التي استدلوا بها ما يلي :

١- أن الضرر لا يزال بالضرر . فهذه القاعدة تقيد قاعدة الضرر يزال، إذ لو أزيل الضرر بضرر لما صدق الضرر يزال ([5]) . ومن

---

[1]) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم، دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق ج ٦ ص ١٣٣١ .

[2]) الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية، إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل، مكتبة جدة الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ص ١٨، ١٩، فتوى الشيخ عبد المجيد سليم، مرجع سابق ج ٤ ص ١٣٣١، وبعدها .

[3]) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية، د / عبد العزيز محمد عزام، دار البيان، القاهرة ٢٠٠١ م ص ١٩ .

[4]) سورة الحج، جزء من الآية ٧٨ .

[5]) الأشباه والنظائر، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية،، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م ص ٨٦، الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية،

ثم فإن تشريح جثة الآدمي إضرار بالميت وبورثته، وإزالة لضرر الغير بضرر مماثل ومساوي له، وهو غير جائز شرعا . ([1])

ونوقش : بأن الضرر لا يزال بالضرر حال التساوي، لكن إذا كان أحدهما أعظم من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف دفعا للضرر الأعظم، ولهذا شرع شق بطن الميت إذا بلع مالا أو كان في بطنها ولد يرجى حياته . ([2])

والواقع العملي يؤكد أنه لا تساوي في الضرر الناتج عن تشريح جثة الآدمي والمتمثل في إيذاء الميت، وبين الضرر الناتج عن منع التشريح والمتمثل في ضعف كفاءة الأطباء والخبراء، وانتشار الأمراض، وضياع العدالة، فالضرر الناتج عن جواز التشريح أقل، فيعمل به.([3])، وفي ذلك يقول الشيخ جاد الحق " ... الإذن قبل الوفاة أو بموافقة العصبة بترتيب الميراث إذا كان المتوفى معلوم الشخصية وأهله وأسرته معلومة أيضا، أما إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهلت أسرته فإنه يجوز أخذ أجزاء من جسده أو ترك الجثة لتعليم طلاب كلية الطب، لأن

إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل، مكتبة جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م ص ١٢١،

[1])

[2]) الأقمار المضيئة، مرجع سابق ص ١٢٢،

[3]) تشريح الجثث، مرجع سابق ص ٥٩

في ذلك مصلحة راجحة تعلو مصلحة الميت، وذلك بإذن من النيابة العامة " ([1])

٢ - أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح . فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة، قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ([2])، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " ([3])، ومن ثم يتخرج عليها أن المفاسد الناجمة عن تشريح جسد الآدمي مقدمة في درأها على جلب المصالح المتوقعة أو الناجمة عن التشريح .

ونوقش : بالقول أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح حال التساوي، لكن إذا كان ترك التشريح يؤدي إلى مفسدة أعظم وضرر أكبر، فهنا يجب إعمال القاعدة الفقهية الأخرى وهي، إذا تعارض

---

[1]) فتوى الشيخ جاد الحق، دار الإفتاء المصرية رقم ١٣٢٣ ج ١٠ ص ٣٧٠٠ .

[2]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧،

[3]) صحيح البخاري، مع شارحه فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم ٧٢٨٨، ـت / بن باز، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م ج ١٥ ص ١٧٦، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ج ص

مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ([1])، وبالقول أنه قد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ([2]) .

وتخريجا على ذلك فإن التشريح مفسدة لما فيه من انتهاك حرمة الميت وإيذاء أهله، لكن ترك التشريح مفسدة أعظم لما فيه من الضرر المجتمعي بعدم وجود أطباء مدربين أكفاء، وخفاء العدالة، وشيوع الأمراض دون التعرف على أسبابها، ولذا جاز التشريح لكونه الضرر الأخف .

---

[1]) الأقمار المضيئة ص ١٢٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت، ج ١ ص ٥،

[2]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ .

المطلب الثاني

جواز تشريح جثث موتى الآدميين للحاجة

ذهب أنصار هذا الرأي إلى جواز تشريح جثث الآدميين عند الضرورة والحاجة، وقد أفتى بهذا العديد من المؤسسات والمجامع الفقهية منها دار الإفتاء المصرية، والأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والمجلس الأعلى للإفتاء بالقدس، كما قال به الكثير من الفقهاء منهم على سبيل المثال الشيخ جاد الحق، والشيخ عطية صقر، والشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ أحمد الهريدي، والشيخ يوسف الدجوي، وكما قال به د / بكر أبو زيد، وغيرهم ([1])، وقد استدل هؤلاء بالأدلة التالية :

---

[1]) يراجع : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٥ م ج ٣ ص ١٠٢، وفتواه بدار الإفتاء المصرية رقم ١٣٢٣ ج ١٠ ص ٣٧١١، فتوى الشيخ عطية صقر، دار الإفتاء المصرية، مايو ١٩٩٧ م، فتوى الشيخ عبد المجيد سليم، دار الإفتاء المصرية في ٣١ / ١٠ / ١٩٣٧ م، الفتاوى الإسلامية ج ٤ ص ١٣٣١ هـ، وفتوى الشيخ أحمد هريدي رقم ٩٩٣ الصادرة في ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٦ م، الفتاوى الإسلامية ج ٦ ص ٢٢٧٨، الشيخ يوسف الدجوي، مجلة الأزهر ج ٦ ص ٤٧٢، فتوى الشيخ جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية ج ١٠ ص ٣٧٠٥ : ٣٧١٣، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، السعودية ج ٢ ص ٨، ٩، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، جدة، القرار الأول، الدورة العاشرة صفر ١٤٠٨ هـ / أكتوبر ١٩٨٧ م، فتوى المجلس الأعلى للإفتاء ببيت المقدس ٢٠٠٨ م، د / بكر بن عبد الله أبو زيد، التشريح الجثماني والنقل التعويضي

الدليل الأول : السنة .

فقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء " ([1])، كما أمر صلى الله عليه وسلم بالتداوي، وقال " تداووا ولا تتداووا بحرام " ([2])، وفي حديث العرنيين أمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح . ([3])، فهذه الأحاديث وغيرها ظاهرة الدلالة على مشروعية التشريح، إذ أنه قد يكون وسيلة لمعرفة سبب الأوبئة والأمراض، ومن ثم يساهم بشكل محقق في اكتشاف الأدوية والعلاج .

الدليل الثاني : الأثر .

فقد روى في موت هشام بن العاص بن وائل أنه لما انهزمت الروم يوم أجنادين انتهوا إلى موضع لا يعبره إلا انسان انسان، فجعلت الروم تقاتل عليه، وقد تقدموه وعبروه، فتقدم هشام بن العاص يقاتلهم حتى

الإنساني ص ٢٠ ، ٢١، د / حيدرة محمد، تشريح الجثث، مرجع سابق ص ٥٩، وبعدها، د / محمد علي البار، الإذن بالعمل الطبي، مجلة الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد العاشر ١٩٩٦ م ص ٢٥٣، د عطا السنباطي، مرجع سابق ص ٣٧٥، ٣٧٦ .

[1]) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ج١١ ص ٢٧٨ .

[2]) أبو داود، مرجع سابق رقم ٣٨٧٤ ج ص، إحكام الذريعة، كتاب الأطعمة رقم ١٦٤٣ ص ٥٨٧ .

[3]) إحكام الذريعة، رقم ١٦٣٣ ص ٥٨٦ .

قتل، ووقع على تلك الثلمة فسدها، فلما انتهى المسلمون إليها هابوا أن يوطـــئوه الخيل، فقال عمرو بن العاص : أيها الناس، إن الله قد استشهده ورفع روحه، وإنما هي جثة، فأوطئوه الخيل، ثم أوطأه هو، ثم أتبعه الناس حتى قطعوه، فلما انتهت الهزيمة ورجع المسلمون إلى العسكر كر إليه عمرو بن العاص فجعل يجمع لحمه وأعضاؤه وعظامه ثم حمله في نطع فواراه . ([1])

فهذه الواقعة دليل على مشروعية التشريح للمصلحة العامة، فالمعركة كان يقودها عمرو بن العاص، وهو أخو هشام، ومع ذلك اقتضت المصلحة ذلك فأمرهم بالاقتحام . ولقد كان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه صنيعه . ([2])

الدليل الثالث : القياس .

فالقياس يدل على مشروعية التشريح من عدة وجوه، أهمها ما يلي :

الوجه الأول : القياس على جواز شق بطن المرأة الحامل لإنقاذ الجنين الحي، إذ أن مصلحة إنقاذه أعظم من مفسدة شق البطن، لأنه

---

[1]) الإصابة في معرفة الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت / عادل عبد الموجود، على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ح ٦ ص ٤٢٤، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الفكر، بيروت ٢٠٠٦ م ج١ ص ١٠٠ .

[2]) د / حيدرة محمد، مرجع سابق ص ٦٠ .

اتلاف جزء من ميت لإنقاذ حي، فجاز قياسا على ما لو خرج بعضه حيا ولم يتمكن من خروج بقيته إلا بشق البطن . ([1])، وقد قال بجواز شق البطن حماية للجنين كثير من الفقهاء منهم الحنفية، والشافعية، وابن حزم، ورأي عند الحنابلة إن غلب على الظن حياته ([2])، بل إن الحنابلة يجيزون شق البطن لإخراج الجنين حالة التيقن من حياته، فقد جاء في منار السبيل " وإن خرج بعضه حيا شق للباقي لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة " ([3])، وقد جاء في حلية العلماء للشاشي " فإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي، شق جوفها وأخرج، ومن أصحابنا من قال : إذا قال القوابل أنه لمدة يعيش في مثلهـا، أخـرج، وإلا تـرك "([4])

الوجه الثاني : القياس على جواز نبش القبر للمصلحة ([5])، فقد ذهب الحنابلة إلى جواز نبش القبر للحصول على المال إذا بلى جسد الميت ([6]) مستدلين لذلك بما رواه أبو داود بسنده عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف

---

[1]) د / بكر أبو زيد، مرجع سابق ص ٣٨، د / حيدرة محمد ص ٥٨،

[2]) الكافي ج ١ ص ٣٧٣، المغني ج ٣ ص ٤٩٧، ٤٩٨،

[3]) منار السبيل ج ١ ص ١٦٦ .

[4]) أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج ١ ص ٢٩١ .

[5]) د / بكر أبو زيد، مرجع سابق ص ٢٦ .

[6]) المغني ج ٣ ص ٤٩٩،

فمررنا بقبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه "، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن . ([1])، كما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : خاتمي، ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه . ([2])

الوجه الثالث : القياس على جواز شق بطن الميت لإخراج مال من جوفه . فمن المقرر في أصح الوجهين عند الشافعية أنه إذا ابتلع جوهرة لغيره ومات، شق جوفه، وأنه إذا ابتلع جوهرة لنفسه ثم مات، شق بطنه في أحد الوجهين . ([3]) كما ذهب الحنابلة إلى أنه لو بلع مالا كثيرا، فإنه يشق لأن فيه حفظا للمال من الضياع، ودفع الضرر عن الورثة، ودفع الضرر عن الغير لو كان مالا للغير، ودفع الضرر عن الميت بإبراء ذمته . ([4])

---

[1]) أبو داود، كتاب الخراج والامارة والفيء، باب نبش القبور العادية التي يكون فيها المال رقم ٣٠٨٨ ج ٣ ص ١٧٨، إحكام الذريعة، رقم ٥٩٥ ص ٢٤٦، ٢٤٧،

[2]) أوضح المسالك إلى موطأ مالك، محمد بن زكريا الكندهلوي المدني، دار القلم، دمشق ج ٩ ص ٤٨٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م ج ١ ص ٢٥٦ .

[3]) حلية العلماء للشاشي ج ١ ص ٢٩٢ .

[4]) المغني ج ٣ ص ٤٩٨، ٤٩٩،

ونوقش بالقول أن هذا القياس مدفوع بأمرين : أحدهما أن حياة الجنين مظنونة فقط . والثاني أن شق البطن حالة بلع مال الغير إنما حصل بجناية الميت واعتدائه على مال الغير، فيكون هو المعتدي في الابتداء . ([1])

الدليل الرابع : القواعد الفقهية .

إن مقتضى القواعد الفقهية باعتبارها أمر كلي يندرج تحته الكثير من الجزئيات ويتخرج عليها العديد من الفروع الفقهية هو إباحة وجواز التشريح عند الضرورة والحاجة، ومن أهم القواعد التي يستدل بها في هذا الصدد ما يلي :

١- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، ومن ثم جاز نبش الميت بعد دفنه للضرورة ([2])، ولا شك أن معرفة الجاني وتبرئة البريء، والوقاية من الأمراض والأوبئة، وتعلم الطب وتعليمه ضرورات تبيح التشريح المحظور بحسب الأصل، كما أن هذه الضرورات ليست أنقص من المحظور ولا تساويه بل أعظم منه .

٢ - قاعدة تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم، فالقاعدة أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، ونظيرها قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لأن اعتناء الشارع

---

[1]) المغني ج ٣ ص ٤٩٩،

[2]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، الأقمار المضيئة ص ١١٩،

بالمنهيات أشد من اعتناءه بالمأمورات، ([1])، لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ([2])

ولقد عقد العز بن عبد السلام فصلا فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما، فيقول " ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الانسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن . واتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال" ([3]) .

---

[1]) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر ص ٩٨ : ١٠٠، قواعد الأحكام ج ١ ص ٩٣ .

[2]) صحيح البخاري مع شارحه فتح الباري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، رقم ٧٢٨٨ ج ١٥ ص ١٧٦، صحيح مسلم، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم ١٣٣٧ ج ص .

[3]) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت ج ١ ص ٥

فجواز التشريح مرجعة ما ترتب عليه من مصالح جمة تفوق المضار والمفاسد، والأحكام الشرعية إنما تبنى على الغالب، لأنه ما من فعل إلا وتحيطه وتجتمع فيه المصالح والمفاسد، ومن ثم فإن الحكم الشرعي يكون وفق الراجح من المصالح والمفاسد، فليس هناك مصلحة محضة ومفسدة محضة، فمراعاة حرمة الحي أعظم من مراعاة حرمة الميت .([1])

٣ – قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة ([2])، ولا ينكر أحد أن التشريح من الأساسيات التعليمية للطبيب، فيلزمه التدريب عليه تدريبا عمليا ليتمكن من التشخيص مستقبلا، ومعرفة أسباب الأوبئة، وكذا أسباب الوفاة وكشف الجرائم . وكل هذه حاجات تنزل منزلة الضرورة إن لم تك بذاتها من الضرورات . ([3])

ونوقش هذا الدليل بالقول أنه لا ضرورة ولا حاجة داعية لتشريح جثث الموتى الآدميين، ولنا في تشريح جثث الحيوانات ونحوها مندوحة عن ذلك، وهي كافية لتحقيق الأغراض والمصالح دون انتهاك حرمة الانسان . بل إن النماذج والهياكل الصناعية وصلت إلى مرحلة كبيرة

---

[1]) يراجع بتصرف : فتوى المجلس الأعلى للإفتاء ببيت المقدس ٢٠٠٨ م، الملحق (٦) .

[2]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ .

[3]) يراجع : قرار المجمع الفقهي، الملحق رقم (٥)، د / بكر أبو زيد، مرجع سابق ص ٢٩، ٣٠ .

من الدقة والمشابهة مع جسد الانسان مما يجعلها بديلا عن تشريح جثة الأدمي . ([1])

وأجيب : بأن التشريح الحيواني لا يغني عن التشريح الإنساني، لأن أعضاء الانسان لا تتشابه بالكلية بأعضاء الحيوان، كما لا يمكن إدراك كنهها وجوهرها وأعيانها إلا بتشريح جثث الموتى من الآدميين ([2])

الرأي المختار

وبعد عرض الآراء السابقة وأدلتها يمكن القول برجحان الرأي الثاني القائل بجواز تشريح جثث الموتى من الآدميين عند الحاجة والضرورة لما يلي :

١ – قوة أدلتهم، فضلا عن أن أدلة المعارضين لم تسلم لهم، لأن التعويل على كون التشريح مثلة محله ما لو كان الباعث عليه الانتقام والثأر، دون ما كان باعثه المصلحة، كما أن الاستناد إلى كونه تعدي وضرر على الميت، فهو مدفوع بأنه ضرر أقل يتحمل لدفع الضرر الأعظم .

---

[1]) فتوى دار الإفتاء المصرية للشيخ عطية صقر، يراجع الملحق (٣)، د / أسامة السيد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية ١٩٩٨ م ص ٣٥٤ .

[2]) د / حيدرة محمد، تشريح الجثث والانتقاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، يونية ٢٠١١ م ص ٥٨

٢ – من المعلوم أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما . ولما كان التشريح فيه مصلحة عامة متعدية للمجتمع متعارضة مع مصلحة خاصة قاصرة للميت، فتقدم المصلحة العامة . كما تشريح الجثة يحمل مفسدة خاصة بانتهاك حرمة الميت، لكن تركه يحمل مفسدة عامة على المجتمع، فترتكب المفسدة الأخف دفعا للمفسدة الأكبر . ([١])

٢ – من المعلوم أن الحقوق قد تكون لله تعالى، وقد تكون للعباد . كما أن حقوق الله تعالى، وكذلك حقوق العباد منها المتساوي في الرتبة، ومنها المتفاوت، ومنها المختلف في تساويه وتفاوته . ومقتضى فقه الأولويات حال التزاحم بين هذه الحقوق أولوية حق العباد على حق الله حالة الرفق بهم في دنياهم . ومن أمثلته أن يكون الإنسان مريضا ويخشى ذهاب نفسه أو شيئا من أطرافه لو صام، فحق الله الصوم، وحق العبد في نفسه الرفق، فإذا تعارضا عند الإنسان فيسقط حق الله في التحريم إلى أيام أخر، ويقدم حق العبد فيفطر ([٢])، وأيضا لو ابتلع مالا لغيره ولم يترك مالا، فإنه يشق، لأن حق الآدمي مقدم على حق الله

---

[١]) يراجع بتصرف : فتوى المجلس الأعلى للإفتاء ببيت المقدس ٢٠٠٨ م، الملحق (٦) .

[٢]) د / محمد محمد سيداحمد عامر، د / منيرة أبو حمامة، فقه الأولويات في الصوم، فقه الأولويات في الصوم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ذو الحجة / محرم ١٤٣٧ / ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦ م ص ٢١٧ .

تعالى، ومقدم على حق الظالم المتعدي . ([١]) وبناء على ذلك فإن جسد الآدمي، ومع كونه ملكا لله تعالى، عندما يتعلق به حق للعباد في دنياهم مثل التشريح لدفع الأوبئة، وتدريب الأطباء، وإظهار العدالة، فإن حق العباد يقدم .

٣ – إن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، وضرورة من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها ([٢])، وهذا الحفظ ينعدم كليا أو جزئيا عند الحكم ظلما أو بشبهة على بريء، أو عندما يتولى علاج المرضى أطباء غير أكفاء، أو عندما يقف الأطباء عاجزين عن البحث عن أسباب الأوبئة والأمراض لحظر التشريح عليهم مما يضعف كفاءتهم، ومن ثم فإن الشريعة ترفض هذا الحظر والمنع الذي تبناه المانعون للتشريح رعاية لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة وضرورة من الضروريات الخمس وهي النفس .

---

[١]) يراجع : فتوى الشيخ عبد المجيد سليم، مرجع سابق ج ٤ ص ١٣٣١ .

[٢]) المستصفي، الإمام الغزالي، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر الطبعة الأولى ١٣٢٢ ه ج ١ ص ٢٨٦، ٢٨٧ .

المبحث الثاني

المشروعية الاستثنائية لتشريح جثة الآدمي

إن فحوى الجريمة هو : أن يرتكب الشخص السلوك الإجرامي المكون لها في غير حالات الإباحة، ذلك أن وجود حالات الإباحة المنصوص عليها ينزع عن الجريمة وصف اللا مشروعية الجنائية، ومن ثم تصبح فعلا مشروعا – بعد أن كان هذا الفعل مجرما – على سبيل الاستثناء، مع بقاء السلوك جريمة في غير هذه الحالات، فحالات الإباحة الاستثنائية تقيم تناقضا بين قاعدتين أمام القاضي، الأولى القاعدة الجنائية المجرمة والمانعة، والثانية القاعدة الجنائية المبيحة والمانحة لجواز الفعل . ولما كان لا يمكن الجمع بينهما، فالعمل بالقاعدة المبيحة أولى من العمل بالقاعدة المانعة، إذ أن غاية وجودها تعطيل القاعدة المجرمة في حالات الإباحة . ([1]) .

وما سبق ينطبق على التشريح باعتبار أن الأصل في التعدي على جثة الآدمي أنه محظور ومجرم . بيد أن هذا التجريم تعتريه حالات تجعله مشروعا، وهو ما يطلق عليه " المشروعية الاستثنائية " . ويلاحظ أن هذه المشروعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأجازتها بعض القوانين العربية مشروطة بعدم مخالفتها للشريعة الإسلامية، ومن أمثلة ذلك ما جاء به القانون القطري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ م، والذي نص في

---

[1]) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ص٣٤٥، ٢٤٦ .

المادة (٨) على أنه " في جميع الحالات يجب أن يتم التشريح وفقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية التي تبينها القرارات المنفذة لهذا القانون "، وهذا يتطلب بيان الأسانيد والأساس الشرعي والقانوني لهذه المشروعية باعتبارها أمرا استثنائيا، بجانب أهمية إبراز حالات مشروعية التشريح، وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الأساس الشرعي والقانوني لمشروعية التشريح الاستثنائية .

المطلب الثاني : حالات المشروعة الاستثنائية للتشريح .

المطلب الأول

الأساس الشرعي والقانوني لمشروعية التشريح الاستثنائية

ثمة ملاحظة، وهي أنه متى وجدت المشروعية الاستثنائية في حالة من حالات التشريح، فإن مسؤولية الطبيب تنتفي ويصبح عمله أمرا مشروعا . وثمة نظريات لدى الفقهاء في تعليل رفع المسؤولية عن الطبيب أهمها : ([1])

١ – نظرية الضرورة الاجتماعية .

ذهب الأحناف إلى أن مسؤولية الإمام والفصاد والحجام – ويقاس عليهم الطبيب – ترتفع عنهم لأن فعلهم مأذون فيه، فإذا سرت جراحاتهم فلا ضمان عليهم بالإجماع، ([2]) بسبب الضرورة الاجتماعية لأن الحاجة ماسة إلى عمل الطبيب، وهذا يقتضي تشجيعه وإباحة العمل له ورفع المسؤولية عنه حتى لا يحمله الخوف على ترك المهنة مما يضر كثيرا بالمجتمع .

ويلاحظ أن اعتبار فكرة الضرورة الاجتماعية كأساس لمشروعية التشريح واضحة العيان لدى بعض الفقهاء والعلماء، ذلك أنه حالة تعارض المصالح بين الأحياء وبين الأموات وذويهم فإن المحافظة على

---

[1]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون والوضعي، دار الحديث، القاهرة ١٤٣٠ / ٢٠٠٩ ج ١ ص ٣٨٩ .

[2]) بدائع الصنائع، مرجع سابق ج ٧ ص ٣٠٥

مصالح الأحياء أعظم من الناحية الاجتماعية، وتقدم على مصلحة الأموات وذويهم . ([1])

٢ – نظرية الإذن .

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أساس المشروعية هو الإذن الصادر من المجني عليه أو ورثته، بجانب كون الفاعل حاذقا في المهنة . ([2])، فلو جرحه بغير إذنه فمات، فعليه القود، لأنه جرحه بغير إذنه لا يجوز، فكان عليه القود حالة العمد، فإن كان بإذنه فلا ضمان إلا أن يكون غير حاذق في المهنة ([3])

ويرى المالكية أن أساس المشروعية يتوقف على أمرين، أحدهما : الكفاء، بمعنى كونه طبيبا بما يقتضيه الوصف من العلم بالطب وليس الجهل به، فالطبيب الجاهل علم الطب في الواقع يضمن، وكذا الطبيب العالم المقصر المتجاوز في المعالجة يضمن، طالما كان التجاوز تعدى الحد المعلوم المتعارف عليه عند أهل الطب والمعرفة، أي الأصول المتعارف عليها في المهنة .

---

[1]) الشيخ جاد الحق، تعريف الوفاة، مجلة الأزهر ج ٥ ص ٦٢٤، ٦٢٥، د / أسامة عبد السميع، مرجع سابق ص ٢٤٧ .

[2]) روضة الطالبين، الإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت ج ٧ ص ١٨، ١٩

[3]) كشاف القناع عن الإقناع، منصور البهوتي، وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م ج ١٣ ص ٢١٠ .

والأمر الثاني : الإذن الشرعي المعتبر بالمعالجة، فإن داوى بلا إذن معتبر كأن عالج دون إذن أصلا أو بإذن غير معتبر كصبي فإنه يضمن . ([1])

٣ – نظرية استعمال الحق .

وتقوم هذه النظرية على أساس أن عدم مسؤولية الطبيب مرجعها هو استعمال حق مقرر بحسن نية بقصد العلاج، وهو ما جاءت به المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أنه " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة "، ويشترط لإعمال استعمال الحق كأساس للمشروعية توافر عدة شروط كما يلي : ([2])

الشرط الأول : إقرار القانون لاستعمال هذا الحق . وهو ما جاءت به المادة (١) من القانون المصري رقم ٤١٥ / ١٩٥٤ م بشأن مزاولة مهنة الطب، طالما قيد اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة بعد حصوله على بكالوريوس الطب والجراحة، وأمضى التدريب الإجباري (الامتياز)، وكونه مقيدا بنقابة الأطباء البشريين، فوفق

---

[1]) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي،، دار إحياء الكتب العلمية، مصر، ج ٤ ص ٣٥٥ .

[2]) السيد عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي...، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م ص ٢٠، وبعدها .

محكمة النقض " أن الطبيب أو الجراح لا يعد مرتكبا لجريمة الجرح عمدا، لأن قانون مهنته اعتمادا على شهادته قد رخص له في إجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى، وبهذا الترخيص وحده ترتفع مسؤوليته الجنائية عن فعل الجرح، وأن سبب إباحة فعل الطبيب استعمال حق مقرر في القانون " ([1])

الشرط الثاني : حسن النية . فطبقا للمادة (٦٠) من قانون العقوبات أن يكون فعل الطبيب بحسن النية مع قصد العلاج، وليس إجراء تجارب ممنوعة أو الانتقام أو تسهيل عمل غير مشروع كتيسير تعاطي المخدرات دون مقتضى علاجي .

الشرط الثالث : الرضا . وهو شرط للإباحة وليس سببا لها، لأن حق الانسان في جسده ليس خالصا له ولكنه ذو طبيعة اجتماعية، بدليل أنه لو حاول الانتحار يعاقب بجنحة الانتحار، مع ملاحظة أن الرضا قد ترد عليه استثناءات كحالة الضرورة والأمر القانوني . وقد قضي بأن : الأصل تحريم المساس بجسم المريض . والاستثناء : أباح المشرع للطبيب إجراء جراحة للمريض . ويرجع أساس تلك الإباحة إلى حصول الطبيب على درجة أو إجازة علمية لمزاولة تلك المهنة بشرط مطابقة عمله للأصول العلمية المقررة دون إفراط أو مخالفة وإلا وجبت مسؤوليته الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل

---

[1]) نقض رقم ٢٤٩ / ١٤ ق، جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٤ م، المرجع السابق ص ٢١

ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله أيا كانت درجة جسامة الخطأ . " ([1])

الشرط الرابع : اتباع الأصول العلمية . ومعنى ذلك أن الطبيب حتى يمنع مساءلته أن يكون قد اتبع الأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في المهنة، وأقرتها الجهات المختصة . وقد عرفت محكمة النقض المصرية الأصول العلمية في الطب بأنها " هي تلك الأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينسب إلى علمهم أو فنهم، وليس معنى هذا أن الطبيب يلتزم بتطبيق العلم كما يطبقه غيره من الأطباء، فمن حق الطبيب أ يترك له قدرا من الاستقلال في التقدير في العمل إلا إذا ثبت أنه في اختياره للعلاج أظهر جهلا بأصول العلم والفن الطبي " ([2])

---

[1]) طعن جنائي ٢٩١١٤ / ٦٥ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م يراجع : السيد عرفة ص ١٩

[2]) طعن نقض ١٩٢٠ / ٣٧ ق جلسة ٨ / ١ ١٩٦٨ م، يراجع : السيد عرفة ص٢٥

المطلب الثاني

حالات المشروعية الاستثنائية للتشريح

تتعدد صور وحالات المشروعية الاستثنائية للتشريح إلى التشريح التعليمي، والجنائي، والوقائي أو المرضي ([1])، وهذا ما قال به العديد من الفقهاء والمجامع الفقهية . كما جاءت به القوانين العربية، فعلى سبيل المثال تنص المادة (٢) من القانون القطري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ م على أنه " يحظر تشريح الجثث الآدمية إلا لأسباب جنائية أو مرضية أو لأغراض تعليمية، وبعد التأكد من تحقق الوفاة، وذلك وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون " . وتفصيل ذلك في الفروع التالية :

---

[1]) فتوى المجلس الأعلى للإفتاء ببيت المقدس ٢٠٠٨ م، يراجع : الملحق رقم (٦)، فتوى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، يراجع الملحق رقم (٥)، فتوى الشيخ أحمد هريدي، مرجع سابق ج ٦ ص ٢٢٨٧، د / حيدرة محمد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، مرجع سابق ص ٥٨، وبعدها، فتوى الشعراوي، مرجع سابق ص ٣٩٦، ٣٩٧، ملحق (٨)، د / رقية صالح عرار، مرجع سابق ص ١٣٤، وبعدها .

الفرع الأول

التشريح البحثي والتعليمي

يدرس طلاب العلوم الحيوية والمسعفون وأخصائيو التعويض والمعالجون الفيزيائيون والمعالجون المهنيون والممرضات وطلاب الطب التشريح العياني والمجهري من نماذج وهياكل وصور تشريحية وكتب مرجعية في التشريح، كما يتعلم طلاب الطب التشريح العياني من خلال ممارسته تشريح الجثث ومعاينتها . وتُعتبر علوم التشريح، وعلم وظائف الأعضاء والكيمياء الحيوية علوم طبية أساسية، تُدرس في كليات الطب في السنوات الأولى . ويعتبر كتاب تشريح " جراي " أكثر كتب التشريح شهرةً، وكان الكتاب يعرض مادته العلمية وفق أجهزة الجسم، وقد تم تحويل طريقة العرض إلى العرض المناطقي تماشياً مع طرق التدريس الحديثة . وتعتبر معرفة التشريح مطلوبة عند الأطباء المعالجين ولا سيّما الجرّاحين والأطباء العاملين في مجالات التشخيص كأخصائي التشريح المرضي والأشعّة. ويعمل المشرحون الأكاديميون عادةً في الجامعات والمدارس الطبية أو المستشفيات التعليمية، ويقومون عادةً بتعليم التشريح والقيام بأبحاث حول أجهزة أو أعضاء أو أنسجة أو خلايا محددة . ([1])

---

[1]) https://ar.wikipedia.org/wiki/

وقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا التشريح بصفة عامة إلى مشروعية التشريح التعليمي، كما " قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي : أولا : يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية : (ج) تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب ." ([1])

ويلاحظ أن البعض قيد جواز التشريح التعليمي بعدم وجود بدائل أخرى من حيوان أو هياكل صناعية تؤدي الغرض المنشود ([2])، وقد بدا هذا القيد في فتوى دار الإفتاء المصرية للشيخ عطية صقر، حيث جاء فيها " إن التشريح من أجل التعلم والتعليم محل خلاف بين العلماء ومن أجازه قال : لا يصار إليه إلا عند الضرورة وفى أضيق الحدود، ولو أمكنت الدراسة على حيوانات مماثلة لكان أولى، وكذلك لو أمكن الاستغناء عن التشريح بالنماذج المصنوعة–وهى دقيقة إلى حد كبير–فلا يجوز اللجوء إلى جثة الآدمي". ([3])

---

[1]) القرار رقم (١)، الدورة العاشرة، صفر ١٤٠٨ هـ / أكتوبر ١٩٨٧ م، يراجع: الملحق رقم (٥)، وتراجع فتوى الشيخ / أحمد هريدي، وفتوى الشيخ جاد الحق، دار الإفتاء المصرية رقم ١٣٢٣ ج ١٠ ص ٣٧٠٠، وفتوى الشعراوي، مرجع سابق ص ٣٩٦، ملحق (٨) .

[2]) د / أسامة السيد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٣٥٤،

[3]) الشيخ عطية صقر، فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com – نسخ من *الموسوعة الشاملة* *www.islamport.com*

كما قيده الشيخ ابن باز وغيره بكون التشريح التعليمي على جثة غير المعصوم، حين سئل عن هذا فأجاب " إذا كان الميت معصوماً في حياته سواء كان مسلماً أو كافراً وسواء كان رجلاً أو امرأة فإنه لا يجوز تشريحه ؛ لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمته، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كسر عظم الميت ككسره حيا " أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية، والله سبحانه وتعالى أعلم . ([1])

وخالف البعض في مشروعية التشريح في هذه الصورة، منهم الشيخ صالح الفوزان، د/ بكر عبد الله أبو زيد، والشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل، فعند التوقيع على القرار الصادر من المجمع الفقهي لرابطة العلم الإسلامي كتب الشيخ صالح الفوزان " ولا أوافق على تشريح جثة المسلم لغرض التعليم الطبي ولي اعتراض مفصل حول ذلك . وكتب د / بكر عبد الله أبو زيد " مخالف فلا أوافق على جواز تشريح جثة المسلم للتعلم والتحقق من الأمراض " . وكتب الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل " متحفظ في تشريح جثة المسلم في فقرة ج من البند الأول " .

وقد استدل القائلون بمشروعية التشريح البحثي أو التعليمي بالأدلة التالية:

---

[1]) الشيخ بن باز، الموقع الرسمي لابن باز
http://www.binbaz.org.sa/fatawa/٢٧٤٦

الدليل الأول : التشريح وسيلة القيام بفرض الكفاية

فإذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه، أو من واحد معين كخصائص الرسول صلى الله عليه وسلم فهو فرض العين . وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرضا على الكفاية . وسمي بذلك لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين . ([1])

وجوهر هذا الدليل هو أن وجود الخبراء الأكفاء في مجال الطب هو من فروض الكفاية الذي يأثم الجميع بعدم فعله عند القدرة . ولذا فقد عاب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره تقاعس المسلمين عن تعلم مهنة الطب مما يجعلهم في حاجة لغيرهم ([2])، وكذلك يري ابن القيم أنه إذا احتاج الناس إلى صناعة وعمل طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء – والطب من باب أولى – فلولي الأمر أن يلزمهم بالعمل بأجرة مثلهم، فإن مصلحة الناس لا تتم إلا بذلك، وأن هذه الأعمال من فروض الكفاية، فإن لم يوجد إلا شخص أو قليلون يمكنهم القيام بذلك أصبح هذا العمل فرض عين في حقهم . ([3])

---

[1]) القواعد، ابن اللحام، مرجع سابق ص ٢٤٧ .

[2]) الأم للشافعي، طبعة دار الشعب ج ص

[3]) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت / د . محمد جميل غازي، مطبعة المدني بمصر وجدة، الطبعة الأولى ١٣٩٢ م ص ٢٥٥، ٢٥٦ .

ولما كانت الخبرة والكفاءة الطبية متوقفة على التدريبات العملية والأبحاث الأكاديمية والتجارب الواقعية في مجال التشريح، فإنه يصبح واجبا باعتباره وسيلة القيام بفروض الكفاية، فقد جاء في فتوى المجلس الأعلى للإفتاء " ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فتعلم الطب من الفروض الكفائية، أي إحياؤه وجه على مجموع الناس فإن أقاموه سقط التكليف عن الباقين، وإن عطلوه ولم يقوموا به أثموا جميعا، وتعلم الطب وإتقانه لا يتحقق إلا من خلال الاطلاع على وظائف وتركيب الأعضاء نظريا وعمليا، ولا يكون ذلك إلا من خلال التشريح " ([1])

ويعقد العز بن عبد السلام فصلا فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما، وجعل الخبرة من أهم ما يعول عليه في معرفة مصالح الدنيا ومفاسدها، فقال " ... وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته..." ([2]) .

الدليل الثاني : وجوب تحصيل العلم النافع

إن الإسلام لا يقف معارضا لتحصيل العلم النافع عن طريق تشريح جثث موتى الآدميين، بل يعد من قبيل الطلب الشرعي البحث عن

---

[1]) يراجع بتصرف : فتوى المجلس الأعلى للإفتاء ببيت المقدس ٢٠٠٨ م، الملحق (٦) .

[2]) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت ج ١ ص ١٠

الحكمة وتحصيل العلم النافع بكل أنواعه، فقال تعالى " يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم منكم درجات " ([1])، وقوله تعالى " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم " ([2])، فالآية توجب تحصيل العلم النافع، ومنه علم التشريح، ولو بالسفر من أجل تحصيل هذا العلم .

التشريعات العربية

وقد جاءت التشريعات والقوانين العربية متفقة مع ذلك، فبينت المقصود بالتشريح البحثي، وأجازت التشريح البحثي أو التعليمي باعتباره يهدف لمقاصد علمية نافعة، ومن أمثلتها :

١ – وفقا للمادة (٢٦) من القانون المصري ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ م بشأن المواليد والوفيات فإنه " يجوز لمفتش الصحة أن يأذن بعدم دفن الجثة بناء على طلب احدى الجهات الصحية أو الجامعية للاحتفاظ بها لأغراض علمية، وذلك بعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى . "، فالنص القانوني واضح في جواز المساس بجثة الآدمي لغرض البحث العلمي وإجراء التجارب بعد موافقة ذوي الشأن . ([3])

---

[1]) المجادلة، جزء من الآية ١١ .

[2]) التوبة، جزء من الآية ١٢٢ .

[3]) د / أسامة عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الانسان ص ٢٥٩ .

٢ – إن المادة (١٦٨) من القانون الطبي الجزائري تجيز تشريح الجثث بناء على طلب من الطبيب المختص طالما لديه مقاصد وأهداف علمية .

٣ – تنص المادة (٢) من القانون القطري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ م على أنه " يحظر تشريح الجثث الآدمية إلا لأسباب جنائية أو مرضية أو لأغراض تعليمية، وبعد التأكد من تحقق الوفاة، وذلك وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون " .

الفرع الثاني

التشريح العدلي والجنائي

ذهب الفقهاء والمجامع الفقهية ودور الإفتاء إلى مشروعية التشريح العدلي أو الجنائي ([١])، فقد " قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي : أولا : يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية : (أ) التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب " . وقد استدل القائلون بمشروعية التشريح العدلي بأدلة أهمها ما يلي :

---

[١]) جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية، الشيخ عبد المجيد سليم " يجوز تشريح جثة الميت إذا كان فيه مصلحة، سواء أكانت للقتيل لإثبات التهمة على القاتل، أو كانت للمتهم لإثبات براءته من التهمة " مرجع سابق ج ٦ ص ١٣٣١، د / بكر أبو زيد ص ٢٩،

الدليل الأول : القرآن .

قوله تعالى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " ([١]) . ووجه الدلالة : أن القاضي لا يقف دوره على بيان الحكم الشرعي، بل يتعدى ذلك إلى تنزيل الحكم الشرعي على الواقع والوقائع . ولاشك أن هذا يتطلب منه تصورا صحيحا لهذا الواقع وفهما له عملا بالقاعدة التي تقول " إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره " . وهذا التصور قد قرره الشرع وألزم به ووضع آلياته وطرقه ومنهجه . ويصور ابن القيم مدى حاجة القاضي لخبرة وشهادة الطبيب ليصل إلى إقامة العدل بقوله " وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة والهاشمة والمأمومة والسمحاق، أو اختلفا في داء يختص بعرفته الأطباء، إذا لم يقدر على طبيبين، لأنها حالة ضرورة، ولا يمكن لغيرهما أن يشهد بذلك، لأنه مما اختص به أهل الخبرة من صناعة الطب هنا . ([٢])، ومن ثم فإن التشريح قد يتعين طريقا لمعرفة القاضي بالواقع والوقائع استنادا إلى ما يرد إليه من تقارير الأطباء الشرعيين .

ومن واجب الموكول إليهم إقامة العدل حالة تعرضهم لغوامض الأحكام ومشكلات الخصام أن يرجعوا إلى المتخصصين من الجلساء والعلماء، " وهم الأطباء الشرعيين في حالتنا " بل يسمعوا منهم، ولا

---

[١]) سورة الأنبياء، جزء من الآية ٧ .

[٢]) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٩٤، ٩٥ .

يستكثروا أن يعملوا بما يقولون من الصواب ([1])، فإذا ترك بعض القضاة ما رسمه الشرع وركن إلى نفسه أو إلى غير العدول والأكفاء لمعرفة الواقع، فيحدث الخطأ في فهم الواقع ويجافي العدالة، بل وقد يرتب المسؤولية أحيانا .

الدليل الثاني : حق المجتمع في العدالة .

إن الجثة حالة التشريح العدلي قد تعلق بها حق عام للمجتمع، وهو تحقيق العدالة، والقول بأن التشريح يساهم في إظهار العدالة بيقين أو غلبة الظن، يجعله جائزا شرعا . ([2])

التشريعات العربية

وقد جاءت القوانين العربية متفقة مع ذلك، فأجازت التشريح العدلي إذا تحدد سبيلا لكشف الجريمة باعتبار أن العدالة مقصد اجتماعي، ومن أمثلتها :

١ – نصت المادة (١٨) من قانون المواليد والوفيات الإماراتي على أنه " على كل من يعثر على جثة انسان التبليغ عنها فورا لأقرب مخفر

---

[1]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت ص ١١٥، ١١٦ . .

[2]) د / محمد سعيد رمضان البويطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٩٩١ م ص ١٣١، مشار إليه في : تشريح الجثث ص

للشرطة، ويجب انتداب طبيب الصحة للكشف على الجثة للتأكد من حصول الوفاة، فإذا قامت شبهات حول سبب الوفاة ندب الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية وتحرر الشرطة محضرا بالملابسات والظروف التي وجدت فيها الجثة ..." .

٢ – نصت المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاض التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته ...." . فالمادة السابقة تحمل في طياتها جواز الاستعانة بالطبيب الشرعي الذي قد يقوم بالتشريح لإثبات ومعرفة الحالة .

٣ – نصت المادة (٢٠) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي على أنه " لا يجوز للطبيب الذي يدعى إلى توقيع كشف طبي على متوفي أن يعطي تقريرا بالوفاة إلا بعد أن يتأكد بحسب خبرته الطبية من سبب الوفاة، ومع ذلك لا يجوز للطبيب أن يعطي تقريرا إذا اشتبه في أن الوفاة ناجمة عن حادث جنائي، وعليه في هذه الحالة إبلاغ السلطات المختصة فورا بذلك . " . ثم نصت اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٣٩٦٤٤ / ١ / ١١٢) بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٢٧ هـ على أنه (م ٢٠ / ٢ ل) على أنه " عند الاشتباه بوجود آثار إصابية أو سمية يقوم الطبيب بما يلي :

أ – إبلاغ الجهات الأمنية المختصة فورا بذلك .

ب – إثبات الإصابات بتقرير طبي يسلمه للشرطة المعنية لطلب الطبيب الشرعي .

ج – يقوم الطبيب الشرعي عند استدعائه بإجراء الكشف الظاهري لدى معاينة الجثة، وإذا ارتأى ضرورة إجراء التشريح لإثبات سبب الوفاة يقوم بطلب ذلك من الجهات الأمنية لاستصدار الأمر اللازم للتشريح ....."

٣ – نصت المادة رقم (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على أنه " يحق لكل جهة قضائية حينما تكون بصدد التحقيق في مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير تستعين به في مهامها إما بطلب من النيابة العامة أو من الخصوم أو من تلقاء نفسها " . فالمادة السابقة أجازت الاستعانة بالخبير . ومصطلح الخبير يشمل كل من له خبرة فنية تفيد في إظهار الحقيقة وبيان العدالة . ([1])

٤ – نصت المادة (٢) من القانون القطري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ م على أنه " يحظر تشريح الجثث الآدمية إلا لأسباب جنائية أو مرضية أو لأغراض تعليمية، وبعد التأكد من تحقق الوفاة، وذلك وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون " . كما نصت المادة (٣) من ذات القانون على أنه " يكون التشريح لأسباب جنائية في الحالتين الآتيتين : ١- الوفاة المشتبه فيها جنائيا. ٢ – الوفاة الناجمة عن ارتكاب جريمة أو المقترنة

[1]) تشريح الجثث، د حيدرة، مرجع سابق ص ٦١

بارتكابها، ويقوم بالتشريح في هاتين الحالتين الطبيب الشرعي بناء على قرار من سلطة التحقيق المختصة، ولا يلزم لإجرائه موافقة ذوي الشأن"

الفرع الثالث

التشريح الوقائي والمرضي

وغايته معرفة أسباب انتشار الأمراض والأوبئة، ومن ثم محاولة مكافحة هذه الأسباب ومعرفة كيفية التعامل معها . وقد أجاز هذا النوع من التشريح العديد من الفقهاء والمجامع الفقهية ودور الإفتاء ([1])، فقد " قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي : أولا : يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية : (ب) التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض .

ويلاحظ أنه قد خالف البعض في مشروعية التشريح الوقائي أو المرضي، منهم د / بكر عبد الله أبو زيد،، فعند التوقيع على قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي كتب : " مخالف فلا أوافق على جواز تشريح جثة المسلم للتعلم والتحقق من الأمراض " .

ويلاحظ أن التشريح المرضي أو الوقائي يستند في جوازه ومشروعيته إلى أدلة متعددة، أهمها ما يلي :

[1]) تراجع الملاحق من ١ : ٨ .

الدليل الأول : التشريح وسيلة الواجب .

وأساس هذا الدليل قاعدة " أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "، وسواء كان شرطا أو سببا . ([1])، ويرى العز بن عبد السلام أن الوسائل لها حكم المقاصد ، فيقول " الواجبات والمندوبات والمكروهات ضربان : أحدهما مقاصد، والثاني : وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد " ([2]) . وتخريجا على القاعدة فإن مكافحة الأوبئة ومعرفة أسباب الأمراض واجب شرعي، وطريقه التشريح، ولا يتم على الوجه الأمثل بدونه، فيصبح التشريح واجبا .

الدليل الثاني : وجوب درء المفاسد .

القاعدة أنه إذا تعذر درء المفاسد وتحصيل المصالح، فإذا كانت المفسدة أكبر وأعظم من المصلحة، قدمنا درء المفسدة على جلب المصلحة، لقوله تعالى " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " ([3])، فقد حرم الله الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما . وإن كانت المصلحة أعظم

---

[1]) القواعد، ابن اللحام ص ١٣٤، فتوى الشيخ أحمد هريدي، دار الإفتاء المصرية رقم ٩٩٣ ج ٦ ص ٢٢٨٧ .

[2]) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، مرجع سابق ص ٥٣، ٥٤، ٩٨ .

[3]) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٢١٩ .

حصلنا المصلحة مع تحمل المفسدة، وقد يقع الاختلاف في التفاوت . ([1]) .

ولا ينكر عاقل أن انتشار الأوبئة وعدم اتخاذ التدابير الوقائية حيالها بالتشريح ونحوه مفسدة أكبر وأعظم من مصلحة عدم التعدي على جسد الآدمي، ولذا نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة . وقد جاء في فتوى الشيخ جاد الحق " ..... أما بالنسبة للاستقطاع من جثث الموتى – حيث تنازع مصالح الأحياء مع مصالح الموتى أو أهلهم – فإن إباحته تستند إلى القواعد التي تسوغ شرعية التشريح والاستفادة من أجزاء الجثة في إنقاذ حياة انسان أو صحته، حيث تقود قواعد الترجيح بين المفاسد والمصالح إلى أن تجعل من التشريح أمرا مباحا، لأن مصلحة المحافظة على حياة انسان أو صحته أعظم من الناحية الاجتماعية من المفسدة المترتبة على المساس بالجثة " . ([2]) . ويلاحظ أن تتبع ما حدث من كوارث بسبب الأوبئة في فترات زمنية سابقة يدل دلالة واضحة على جسامة ما يقع من موت بسبب هذه الأوبئة مما يضر بالمجتمع بالغ الضرر .

---

[1]) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج١ ص ٩٨ .

[2]) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، تعريف الوفاة، مجلة الأزهر، السنة الخامسة والستون، نوفمبر ١٩٩٢ م، ج ٥ ص ٦٢٤، ٦٢٥ .

١ – نصت المادة (١١) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي على أنه " يجب على الممارس الصحي فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائيا أو إصابته بمرض معد أن يبلغ الجهات الأمنية والصحية المختصة . ويصدر الوزير قرارا بتحديد الأمراض التي يجب التبليغ عنها، والجهة التي تبلغ . "

٢ – نصت المادة (١٦١) من القانون الطبي الجزائري على أنه " لا يجوز انتزاع أعضاء الانسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " . ومصطلح التشخيص يتسع ليشمل التشريح الذي هدفه بيان الأمراض المنتشرة والأوبئة . ([١]) بغية الحد من انتشارها والعمل على علاجها .

٣ – تنص المادة (٢) من القانون القطري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ م على أنه " يحظر تشريح الجثث الآدمية إلا لأسباب جنائية أو مرضية أو لأغراض تعليمية، وبعد التأكد من تحقق الوفاة، وذلك وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون " . كما نصت المادة (٤) من ذات القانون على أنه " يكون التشريح لأسباب مرضية في حال تعذر معرفة سبب الوفاة بوسائل الفحص السريري والمخبري والاشعاعي والتحليل الطبي، على

[١]) د / حيدرة محمد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري ص ٦٠، ٦١.

أن يتم خلال أربع وعشرين ساعة من وقت الوفاة أو العلم بها، ويكون التشريح في هذه الحالة بقرار من وزير الصحة أو من يفوضه بعد إذن المحكمة الشرعية، ويقوم به طبيب استشاري أنسجة، ولا يلزم موافقه ذوي الشأن " . بل إن القانون هنا لم يستلزم موافقة ذوي الشأن لكون الأمر يتعلق بالمصلحة العامة .

٤ – نصت المادة (١٩) من القانون الكويتي ٢٣ / ١٩٦٠ م على أنه " إذا اشتبه الطبيب في إصابة مريض بأحد الامراض السارية، وجب عليه إبلاغ دائرة الصحة العامة خلال ٢٤ ساعة على الأكثر لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة .ويكون التبليغ بموجب النموذج الخاص بالتبليغ عن حالات الامراض السارية التي تعده الدائرة وتصرفه مجانا للأطباء وفي حالة الاشتباه بإصابة مريض بأحد أمراض الحجر الصحي يجب التحقق من عنوان المريض والإبلاغ عنه تليفونيا فور اكتشاف الحالة إذا لم يمكن التحفظ عليه في العيادة. وأمراض الحجر الصحي هي الطاعون والكوليرا والجدري والتيفوس والحمى الصفراء والحمى الراجعة "

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية لمشروعية تشريح جثة الآدمي

ثمة شروط ينبغي توافرها للقول بجواز تشريح جثث الموتى من الآدميين، وأن غاية الشريعة من هذه الشروط هو وضع الضوابط حتى لا يتم التساهل والتفريط في كرامة الموتى، أو التجارة بالجثث، وغير ذلك مما يرفضه الشرع الحنيف، وسوف أناقش كل شرك من هذه الشروط في مطلب تفصيلا كما يلي : ([1])

المطلب الأول

تحقق الوفاة

يشترط ألا يقطع جزء من ميت إلا بعد التحقق بيقين من وفاته، والموت هو زوال الحياة . وثمة خلاف عند أهل الشرع، والقانون، والطب حول المعيار الذي يعول عليه لمعرفة وقوع الوفاة من عدمه، كما يلي : ([2])

---

[1]) يراجع بتصرف : فتوى المجلس الأعلى للإفتاء ببيت المقدس ٢٠٠٨ م، الملحق (٦)، فتوى المجمع الفقهي ملحق (٥)، د / حيدرة محمد ص ٦٠، د / بكر أبو زيد ص ٣٠، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص ١٤٣، وبعدها .

[2]) د / محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ص ٢١، وبعدها، د / أسامة عبد السميع، مرجع سابق ص ٢٣٧، ٢٥٨ .

١- معيار الموت الظاهري . وهو توقف العمليات الحيوية لدى جسم الإنسان، والمرتكزة في القلب والتنفس . وعلامته إشخاص البصر، وأن تسترخي القدمان، وينعوج الأنف، وينخسف الصدغان، وتمتد جلدة الوجه دون انكماش، ومن ثم تزول كل مظاهر الحياة . وممن قال بذلك المالكية والحنابلة والشيخ جاد الحق وغيرهم . ([1])، وأخذ به القانون القطري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ م في المادة (١) والتي تنص على أنه " في تطبيق هذا القانون تكون للكلمات التالية الموضحة قرينة كل منها .....الوفاة : توقف جميع أعضاء الجسم عن العمل توقفا نهائيا " .

٢ – معيار الموت الدماغي . ويقصد به توقف المخ عن العمل، وكذلك توقف التنفس . مع خلاف حول ضرورة توقف كامل المخ، والذي يتسع ليشمل القشرة المخية بجانب جذع المخ، أم يكتفي بموت جذع المخ ؟ . وأخذ به القانون العراقي م ٢ من القانون ٨٥ لسنة ١٩٨٦ م، والنظام السعودي في دليل إجراءات زراعة الأعضاء الصادر عن المركز السعودي لزراعة الأعضاء، والمعتمد بقرار وزير الصحة رقم (١٠٨١ / ١ / ٢٩) لعام ١٤١٤ هـ .

٣ – معيار الموت الجسدي . وهو توقف القلب والرئتين والمخ عن العمل بصورة نهائية غير قابلة لإعادتها إلى الحركة فترة زمنية تكفي لحدوث تغيرات رمية في الجسم، وتقدر من ١٠ : ٣٠ دقيقة

---

[1]) المغني ج ٣ ص ٣٦٧، الشيخ جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة، مرجع سابق ج ٣ ص ١٠٢، فتواه بدار الإفتاء ج ١٠ ص ٣٧١٢ .

٤ – معيار الموت الخلوي . هو موت الخلايا في الجسم، فهو يعني موت الخلايا والأنسجة لأعضاء الجسم، والتي تبدأ بعد التوقف الكامل لأجهزة الجسم الحيوية .

موقف القوانين العربية .

١ – نصت المادة (٥) من القانون السوري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ م على أنه " لا يجوز فتح الجثة ولا نقل أعضاء منها إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير أصولي من لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء وفقا للتعليمات التي تصدرها وزارة الصحة " .

٢ – نصت المادة (٢) من القانون العراقي رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ م، وكذلك دليل إجراءات زراعة الأعضاء الصادر عن المركز السعودي لزراعة الأعضاء، والمعتمد بقرار وزير الصحة رقم (١٠٨١ / ١ / ٢٩) لعام ١٤١٤ هـ . ([١])

٣ – عرفت الوفاة في المادة (١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تشريح الجثث الآدمية بأنها " .... توقف جميع أعضاء الجسم عن العمل نهائيا "، ثم جاءت المادة (٢) من ذات القانون لتضع شرط تحقق الوفاة، ونصها " يحظر تشريح الجثث الآدمية إلا لأسباب جنائية أو مرضية أو لأغراض تعليمية، وبعد التأكد من تحقق الوفاة، وذلك وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون " .

---

[١]) يراجع : د / محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، ص ٢١، وبعدها، الشيخ جاد الحق، مرجع سابق ج ٣ ص ١٠٢ .

المطلب الثاني

تقدير الضرورة بقدرها

الثابت شرعا أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، لقوله تعالى " إلا ما اضطررتم إليه " ([١])، فالمضطر في مخمصة لا يأكل من الميتة إلا بقدر سد الرمق، كما أن المرأة لا تكشف للمعالج من ساعدها إلا ما لا بد منه للفصد والجبيرة . ([٢])

وتطبيقا لما سبق اشترط الفقهاء أن تقدر الضرورة بقدرها عند التشريح، فيكون حالة الضرورة وفي أضيق الحدود، فيقتصر على ما لا بد منه فقط لتحقيق الغاية دون إسراف وتعد لحدود ما أبيح للضـــرورة ([٣])، فمثلا في التشريح التعليمي لو أمكن الدراسة على حيوانات مماثلة لكان أولى، وكذلك لو أمكن الاستغناء عن التشريح بالنماذج والهياكل الصناعية، فلا يجوز تشريح جثة الآدمي ([٤])

كما قررت المجامع الفقهية ودور الإفتاء هذا الشرط، فقد قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي : " ثانيا : في التشريح

---

[١]) سورة الأنعام، جزء من الآية ١١٩ .

[٢]) الأقمار المضيئة، مرجع سابق ص ١١٩، ١٢٠،

[٣]) فتوى دار الإفتاء المصرية للشيخ عطية صقر، مايو ١٩٩٧ م، وفتوى المجلس الأعلى للإفتاء ببيت المقدس ٢٠٠٨ م، قرار المجمع الفقهي أكتوبر ١٩٨٧ م .

[٤]) فتوى دار الإفتاء المصرية للشيخ عطية صقر، ملحق رقم (٣)، د أسامة عبد السميع، مرجع سابق ص ٣٥٤، د / عطا السنباطي، مرجع سابق ص ٣٧٣ .

لغرض التعليم تراعى القيود التالية : (ب) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يعبث بجثث الموتى "، كما نص عليه بفتوى المجلس الأعلى للإفتاء ببيت المقدس .

التشريعات العربية

نصت المادة (٤) من القانون القطري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ م على أنه " يكون التشريح لأسباب مرضية في حال تعذر معرفة سبب الوفاة بوسائل الفحص السريري والمخبري والاشعاعي والتحليل الطبي، على أن يتم خلال أربع وعشرين ساعة من وقت الوفاة أو العلم بها، ... " .

المطلب الثالث

الإذن والموافقة المعتبرة

يعرف الإذن الطبي بأنه " عقد بين الطبيب والمريض يتعهد الطبيب بموجبه أن يعالج المريض وفق الأصول المتعارف عليها عند أهل الطب "، كما يعرف بأنه " موافقة المريض أو وليه على الإجراءات اللازمة لعلاجه " ([١])، وهذا الإذن واجب شرعي، فلا يجوز تشريح الجثة دون إذن، وإن كان ثمة استثناءات ترد في هذا المقام تجيز التشريح دون إذن، وسوف أناقش الوجوب الشرعي للإذن، وكذلك المستثنيات الشرعية للوجوب، وذلك في فرعين كما يلي :

الفرع الأول

وجوب الإذن شرعا

الأصل أنه يشترط لجواز تشريح جثة الآدمي أن يكون هناك إذن يسمح بهذا التشريح، مع ملاحظة أن الإذن هنا ذو شقين، أحدهما : إذن الشارع، والثاني : إذن الشخص أو ورثته، وذلك كما يلي :

---

[١]) د / عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، أحكام الإذن الطبي، مجلة الحكمة، لندن، جماد الثانية، العدد ٢٩ عام ١٤٢٥ هـ ص ٢٧، ٢٩.

أولا : إذن الشارع .

يشترط المالكية لممارسة العمل الطبي عموما، ومنه موضوع التشريح، كون الشخص مأذونا له شرعا بهذا العمل، ولهذا اشترط الفقهاء جملة من المواصفات في هذا الصدد، ومن أهمها :

أ- كون الطبيب حاذقا ماهرا بالطب متبعا لأصول المهنة، لقوله صلى الله عليه وسلم " من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن " ([1])، مع ملاحظة أن التأكد من كفاءة الطبيب موكول للجهات المختصة داخل الدولة كوزارة الصحة، أو نقابة الأطباء، أو المجلس الطبي ونحو ذلك . ([2]) .

ب - المداواة بالجائز شرعا . فإذن الشارع للطبيب بالعلاج لا يكون بمحرم ([3])

القوانين العربية

وقد جاء القوانين العربية متسقة مع هذا الحكم الشرعي، فقد تطلبت شروطا ومواصفات للمأذون لهم قانونا للعمل الطبي بشكل عام، ومنه موضوع التشريح، ومن أمثلة ذلك :

---

[1]) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم رقم ٤٥٨٦ .

[2]) د / محمد علي البار، مرجع سابق ص ٢٥٥، ٢٥٦، د أسامة عبد السميع ص ١٠٥، ١٠٦

[3]) د / عبد الرحمن الجرعي، مرجع سابق ص ٢٩.

١ - ما جاءت به المادة (١) من القانون المصري رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ م بشأن مزاولة مهنة الطب من السماح للطبيب بمزاولة المهنة طالما قيد اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة بعد حصوله على بكالوريوس الطب والجراحة، وأمضى التدريب الإجباري (الامتياز)، وكذا أن يكون مقيدا بنقابة الأطباء البشريين، وقد جاء في حكم محكمة النقض " أن الطبيب أو الجراح لا يعد مرتكبا لجريمة الجرح عمدا، لأن قانون مهنته اعتمادا على شهادته قد رخص له في إجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى، وبهذا الترخيص وحده ترتفع مسؤوليته الجنائية عن فعل الجرح، وأن سبب إباحة فعل الطبيب استعمال حق مقرر في القانون " ([1])

كما قضي بأن : الأصل تحريم المساس بجسم المريض . والاستثناء : أباح المشرع للطبيب إجراء جراحة للمريض . ويرجع أساس تلك الإباحة إلى حصول الطبيب على درجة أو إجازة علمية لمزاولة تلك المهنة بشرط مطابقة عمله للأصول العلمية المقررة دون إفراط أو مخالفة وإلا وجبت مسؤوليته الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب

---

[1]) نقض رقم ٢٤٩ / ١٤ ق، جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٤ م، المرجع السابق ص ٢١

تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله أيا كانت درجة جسامة الخطأ . " ([1])

٢ – تنص المادة (٣) من القانون القطري على أنه " يكون التشريح لأسباب جنائية في الحالتين الآتيتين ...، ويقوم بالتشريح في هاتين الحالتين الطبيب الشرعي بناء على قرار من سلطة التحقيق المختصة، ولا يلزم لإجرائه موافقة ذوي الشأن "، كذلك اشترطت المادة (٤) من ذات القانون الإذن الشرعي والقانوني من الجهات المختصة، فقد جاء فيها " .....ويكون التشريح في هذه الحالة _ التشريح المرضي – بقرار من وزير الصحة أو من يفوضه بعد إذن المحكمة الشرعية، ويقوم به طبيب استشاري أنسجة ...."، كما ورد اشتراط إذن المحكمة الشرعية في المادة (٥) من ذات القانون .

٣ – نصت المادة (٢) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي رقم (م / ٥٩)، والصادر في ٤ / ١١ / ١٤٢٦ هـ على أنه "

أ – يحظر ممارسة أي مهنة طبية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارات.

ب – يشترط للترخيص بمزاولة المهن الصحية ما يأتي :

---

[1]) طعن جنائي ٢٩١١٤ / ٦٥ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م يراجع : السيد عرفة ص ١٩

١ – الحصول على المؤهل المطلوب من أي كلية طبية أو كلية صيدلية أو كلية علوم طبية تطبيقية أو كلية صحية أو معهد صحي أو مؤهلات أخري مطلوبة لمزاولة مهن صحية تعترف بها الهيئة .

٢ – أن يكون قد أمضى مدة التدريب الاجبارية المقررة للمهنة، وأن تتوافر لديه اللياقة الصحية .

٣ – التسجيل لدى الهيئة وفقا لمتطلبات التسجيل التي تحددها . "

٤ – نصت المادة (١) من القانون الكويتي رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ م والخاص بمزاولة مهنة الطب والصيدلة على أنه " يجوز ابداء مشورة طبية، او عيادة مريض او علاجه او اجراء عملية جراحية، او مباشرة ولادة او وصف ادوية لمريض بأية طريقة كانت، او الكشف على فم مريض او مباشرة أي عمل به او وصف ادوية له أن او تركيب اسنان صناعية به، وبوجه عام مزاولة مهنة الطب البشري او طب الاسنان إلا لمن كان مرخصا له بمزاولة هذه المهنة بموجب ترخيص رسمي من دائرة الصحة العامة وعلى الوجه المبين بهذا القانون . "

ثانيا : إذن الشخص أو ورثته .

الأصل أنه يشترط بخصوص التشريح موافقة الشخص على تشريح جثته بعد موته . كما أنه ثمة من لا يعتد بإذنه كالمجنون والصغير والمكره والمغمى عليه، فهؤلاء ومن على شاكلتهم يعتبر إذن وليهم (

[1])، وقد نص ابن قدامة على ضرورة إذن الولي حالة انعدام الأهلية بالنسبة للمريض، فقال " وإذا ختن صبيا بغير إذن وليه أو قطع سلعة من لسانه بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه " ([2])، كذلك ساق ابن قدامة مثالا يوضح فيه أثر التفرقة بين وجود الإذن أو عدم وجود الإذن حالة ما لو جرح انسان فخاط جرحه بنفسه أو أمر غيره بخياطته، أو خاطه غيره بدون إذنه، ورتب ابن قدامة أحكاما مختلفة على ذلك . ([3])

ويلاحظ أن ترتيب الأولياء في الإذن يكون وفق درجة القرابة، ([4]). وقد قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي " : ثانيا : في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية : (أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح معصوم الدم إلا عند الضرورة "، ويستدل لاشتراط الإذن بما يلي :

---

[1]) د / عطا السنباطي، مرجع سابق ص ٣٧٣ .

[2]) المغني ج ٨ ص ١١٧، منار السبيل ج ٢ ص ٢١٦ .

[3]) المغني ج ١١ ص ٥٠٤ .

[4]) الفتاوى الهندية ج ص ، الشيخ جاد الحق، فتوى بدار الإفتاء ج ١٠ ص ٣٧١٢، د الجرعي، مرجع سابق ص ٤٧ .

١- السنة .

فقد روى البخاري ومسلم في الصحيحين بسندهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، فقال " لا تلدوني "، فقلنا كراهة المريض للدواء، فلما أفاق قال " لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم " ([1]) . واللدد بفتح اللام عند أهل اللغة هو : الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بأصبع وغيرها . ([2]) .

فهذا الحديث واضح الدلالة على ضرورة موافقة وإذن المريض أو الشخص أو وليه على أي إجراء طبي يقع على جسده، ومنه التشريح .

٢ – الأثر .

فقد روى في موت هشام بن العاص بن وائل أنه لما انهزمت الروم يوم أجنادين انتهوا إلى موضع لا يعبره إلا انسان انسان، فجعلت الروم تقاتل عليه، وقد تقدموه وعبروه، فتقدم هشام بن العاص يقاتلهم حتى قتل، ووقع على تل الثلمة فسدها، فلما انتهى المسلمون إليها هابوا أن يوطئوه الخيل، فقال عمرو بن العاص : أيها الناس، إن الله قد

---

[1]) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات رقم ٦٨٨٦، دار الفكر، بيروت ١٩٩٥ م ج ١٤ ص ٢٠٠، صحيح مسلم مع شرح النووي، باب لكل داء دواء، الدار الثقافية العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٢٩ م ج ١٢ ص ١٩٩ .

[2]) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٩٩ .

استشهده ورفع روحه، وإنما هي جثة، فأوطئوه الخيل، ثم أوطأه هو، ثم أتبعه الناس حتى قطعوه، فلما انتهت الهزيمة ورجع المسلمون إلى العسكر كر إليه عمرو بن العاص فجعل يجمع لحمه وأعضاؤه وعظامه ثم حمله في نطع فواراه ([1]) .

ففي هذه الواقعة هاب الجنود أن يطأوا جثة هشام بن العاص، لكن عمرو بن العاص رضي الله عنه أذن للجنود باقتحام المكان، حتى لو أدى ذلك لتمزيق جثة أخيه، وهو ما حدث فعلا . وهذه الواقعة تؤكد أهمية وضرورة الإذن من الورثة بالنسبة لتشريح جثة الآدمي .

موقف التشريعات العربية .

١ – تاريخيا اعتبر الرضا في الدستور المصري الصادر ١٩٧١ م، حيث نصت المادة (٤١) على أنه " لا يجوز إجراء أي تجارب طبية أو علمية على أي انسان بغير رضائه الحر " .

كما أنه وفقا للمادة (٢٦) من القانون المصري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ م بشأن المواليد والوفيات فإنه " يجوز لمفتش الصحة أن يأذن

---

[1]) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني ت / : عادل احمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى هـ ١٤١٥ ج ٦ ص ٤٢٤، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الفكر، بيروت ٢٠٠٦ م ج ١ ص ١٠٠ .

بعدم دفن الجثة بناء على طلب احدى الجهات الصحية أو الجامعية للاحتفاظ بها لأغراض علمية، وذلك بعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى . "

٢ – نصت المادة (١٩) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي على أنه " يجب ألا يجرى عمل طبي لمريض إلا برضاه وموافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو ...." .

٣ – وفقا للمادة (١٦٤ / ٢) م القانون الطبي الجزائري يشترط :

أ – موافقة الشخص على الاستفادة من جثته وحرر بذلك وثيقة أثناء حياته

ب – موافقة أحد أعضاء أسرة الميت الراشدين حسب الترتيب التالي (الأب – الأم – الزوج أو الزوجة – الابن أو البنت – الأخ أو الأخت)

ج – موافقة الولي الشرعي للمتوفى إذا لم يكن له أسرة . ([1])

٤ – نصت المادة (٥) من القانون القطري على أنه " ... ولا يجوز تشريح جثة المتوفي لأغراض تعليمية إلا بناء على موافقة كتابية موثقة منه قبل وفاته، أو بناء على موافقة الورثة، وإذن المحكمة الشرعية...."

---

[1]) د / حيدرة محمد، مرجع سابق ص ٦١ .

وبتفحص النصوص القانونية السالفة نجد أنها قد اتفقت، بخصوص التشريح التعليمي، على ضرورة الإذن والموافقة على التشريح ممن يملك هذا الإذن، سواء الشخص المتمتع بالأهلية قبل وفاته، أو الورثة والأقارب وفق الترتيب القانوني الوارد في كل قانون أو تشريع .

الفرع الثاني

مستثنيات الاذن

وثمة ملاحظة : وهي أنه قد ترد ضرورة أو حاجة أو ظروف معينة تتطلب التشريح مما يقتضي وجود بعض الاستثناءات التي ترد على اشتراط الإذن، ومن ثم يجوز التشريح عندئذ دون حاجة إلى إذن أو موافقة، وأهم هذه الاستثناءات ما يلي :

الاستثناء الأول : مجهولي الشخصية أو الأهل .

فاشتراط الإذن إنما يكون معتبرا حالة كون الشخص معروفا وأهله معروفين، وأما إذا جهلت الشخصية، أو عرفت وجهل الأهل، فإنه يجوز الاستفادة من جسده، لأن في ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت، ويكون ذلك بموافقة من السلطات المختصة . ([1])، وفي هذا الصدد جاء في القرار الأول لمجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، صفر ١٤٠٨ هـ /

---

[1]) الشيخ جاد الحق ج ٣ ص ١٠٢، د / عطا السنباطي ص ٣٧٣ .

أكتوبر ١٩٨٧ م ما يأتي " : ثانيا : في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية : (أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته " . فقد اشترط الإذن بالنسبة لجثة الشخص المعلوم .

التشريعات العربية

نصت المادة (٥) من القانون القطري على أنه " ... ولا يجوز تشريح جثة المتوفي لأغراض تعليمية إلا بناء على موافقة كتابية موثقة منه قبل وفاته، أو بناء على موافقة الورثة، وإذن المحكمة الشرعية . ويجوز بإذن المحكمة الشرعية تشريح جثث المتوفين مجهولي الشخصية، أو من لا يعرف لهم وارث أو قريب يعترض على ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز تشريح جثة المتوفى لأغراض تعليمية إذا أوصى بعدم تشريحها " .

الاستثناء الثاني : التشريح العدلي والوقائي .

ذلك أن نطاق وحدود إذن وموافقة الشخص أو ورثته على التشريح قاصر على التشريح التعليمي فقط . أما التشريح العدلي الجنائي أو التشريح المرضي الوقائي فلا حاجة فيهما لإذن الشخص أو موافقته، وهذا ما ذهبت إليه المجامع الفقهية ودور الإفتاء ([1])، وكثير من

---

[1]) تراجع الملاحق من ١ : ٨ .

الفقهاء ([1]) . ويستدلون لذلك بما يلي :

١- الأثر .

وتعد واقعة استشهاد هشام بن العاص بن وائل خير دليل على ذلك . فرغم صدور إذن أخيه عمرو بن العاص، إلا أن الجثة لو كانت لغير أخيه لأجاز ذلك أيضا رعاية للمصلحة العامة التي يقتضيها فقه الموازنات .

٢- المعقول .

إن واجب الدولة وحقها المحافظة على المجتمع وسلامته والوقوف ضد ما يهدد الصحة العامة، فلها أن تفرض على الأفراد الالتزام بالتطعيم ضد الأمراض المعدية، وليس للأفراد حق الرفض لأن الخطر متعدي إلى المجتمع ([2])، ومن ثم وقياسا على ما سبق يحق للدولة أن تأذن بالتشريح العدلي والوبائي دون حاجة إلى موافقة الشخص أو ورثته تحقيقا للمصلحة العامة .

التشريعات العربية .

١ - إن المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري تحمل في طياتها عدم اشتراط موافقة ولي الأمر أو إذنه للتشريح العدلي، إذ

---

[1]) الشيخ جاد الحق ج ٣ ص ١٠٢،

[2]) د / محمد علي البار، مرجع سابق ص ٢٦٠ .

الغاية المصلحة العامة، وهي لا تتوقف على إذن ولي المتوفى . ([1])

٢ - تنص المادة (٥) من القانون المدني المصري على أنه " يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات الأتية ..... (ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . " وواضح أن التمسك بعدم تشريح الجثة للمصلحة العامة حالة التشريح العدلي والكاشف عن الأوبئة يعد تعسفا من الورثة في استعمال الحق يباح معه التشريح دون توقف على إذنهم .

٣ - نصت المادة (٣) من القانون القطري على أنه " يكون التشريح لأسباب جنائية في الحالتين الآتيتين : ..، ولا يلزم لإجرائه موافقة ذوي الشأن "، كما نصت المادة (٤) من ذات القانون القطري على أنه " .... ويكون التشريح في هذه الحالة - التشريح المرضي - بقرار من وزير الصحة أو من يفوضه بعد إذن المحكمة الشرعية، ويقوم به طبيب استشاري أنسجة، ولا يلزم موافقه ذوي الشأن " .

---

[1]) تشريح الجثث والانتقاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري ص ٦٠ .

الفرع الرابع

انتفاء شبهة التجارة والمعاوضة .

ومفاد هذا الشرط هو منع الاستقطاع من جسد الميت بمقابل مالي باعتبار أن جسم الانسان لا يصلح أن يكون محلا للبيع والشراء، حتى ولو بعد الوفاة، كما أن بيع أعضاء الآدمي الحر باطل شرعا لكرامته بنص القرآن الكريم ([1]) بقوله تعالى " ولقد كرمنا بني ءادم " ([2])، وقد قال ابن عابدين " الآدمي مكرم شرعا، وإن كان كافرا، فإبرام العقد عليه وابتداله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له " ([3])

ويعرف الملك بأنه " قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف في المحل شرعا " ([4])، ولا يقال إن الانسان يملك جسده، وله حرية التصرف فيه، لأن ملكية الانسان لجسده لا تتفق مع التعريف السابق، لأن الملكية تقتضي جواز التصرف في الشيء، وهذا ليس محله جسم

---

[1]) الشيخ جاد الحق على جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ج ٣ ص ١٠٢، د / عطا السنباطي ص ٣٧٣، ٣٧٤ .

[2]) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم ٧٠

[3]) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٠٥

[4]) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦ ص ٣٤٧، ٣٤٨

الانسان لكونه أمانة ائتمن الله عليه الانسان وأمره بالمحافظة عليه في قوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " ([1])

موقف التشريعات العربية .

١ – تنص المادة (٨١) من القانون المدني المصري على أنه " (١) كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية . (٢) الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكزن محلا للحقوق المالية " . كما تنص المادة (١٣٥) من القانون المدني المصري على أنه " إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا " .

٢ – تنص المادة (٦) من القانون القطري على أنه " يحظر بيع أو شراء الجثث أو تقاضي مقابل مادي عنها " .

---

[1]) كمال الدين بكرو، مدى ما يملك الانسان من جسمه، مجلة الفقه الإسلامي، السعودية، السنة الخامسة،العدد السابع ص ٢٠١ .

الفرع الخامس

تكريم الموتى وعدم العبث بالجثة

ذهب الفقهاء إلى القول بأن مشروعية تشريح جثة الآدمي مرهون بضرورة تكريم الموتى وعدم العبث بالجثة، فقد قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في القرار الأول ... " : ثالثا : يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة " . وفي فتوى الشعراوي " ولكن الذي يسوء هنا هو امتهان الجثة بعد أن تؤدي الغرض منها، فلا يكون لها حرمة، أو أن تنبش القبور للإتيان بالجثث وسرقتها، وهذا بالطبع حرام قطعا .

ويجب أن نعرف أن أجزاء الميت محترمة، ولها حرمة، بل إنه إذا بتر جزء من جسم الانسان وهو حي، فإنه يدفن كما يدفن الميت تماما، فإن للإنسان كرامة حيا وميتا، ولقد بلغ من كرامتـــه أنه قيـــل : إن كل إيهاب (جلد) دبغ فإنه يطهر بالدباغة، إلا الخنزير لنجاسته، والانسان لكرامته .

فإذا كان ولابد أن نشرح، فالتشريح يكون باحترام وأدب، وأن يعود كل شيء لأصوله، بعد أن يتم الهدف من تشريحه، فيدفن الدفن الطبيعي، ويحافظ على كرامته، أما كما نرى من إهانة الجثث بعد أن

ينالوا غرضهم منها، فهو ما لا يقره أحد " . ([١])، ويمكن الاستدلال على وجوب توافر هذا الشرط بالأدلة التالية :

الدليل الأول : القياس الأولوي .

لقد أوجب الإسلام على الإنسان أن يكون تعامله وتجاربه العلمية على الحيوان مجردة عن العبث، ذلك أن حياة الحيوان مصونة، إلا إذا اقتضت المصلحة المعتبرة شرعا للإنسان المساس بها، فقد ورد في كتب السنة أن عبد الله بن عمر مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه روح غرضا ([٢])، مما يعني أن صيد الحيوانات وقتلها من أجل التسلية والعبث لا يجوز شرعا. ([٣])، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية ([٤]) . ومن

---

[١]) الشيخ محمد متولي الشعراوي، الفتاوى، أعده وعلق عليه د . سيد الجميلي، دار الفتح للإعلام العربي، مصر ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ص ٣٩٦، ٣٩٧ .

[٢]) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم ج ص.

[٣]) د / محمد رأفت عثمان، المادة الوراثية الجينوم، دار الكتب المصرية، الطبعة الرابعة ٢٠١٢ م ص ٢٤٤ .

[٤]) تراجع الفتوى رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠١٠ م، والمفتي د / على جمعة، ونصها (لا يجوز شرعا اللجوء إلى تشريح الحيوانات الحية بغرض الدراسة إلا عند عدم توافر أي وسيلة أخرى مثل البدائل المذكورة في السؤال، أو عند عسر اللجوء إليها، لأن الشريعة نهت عن الاعتداء على الحيوان بغير سبب، فقد قال صلى الله عليه وسلم " من قتل عصفورا عبثا عج – أي رفع صوته – إلى الله عز

هنا يمكنني القول أنه إذا كان العبث بالحيوانات وقتلها عبثا محرما شرعا، ففعل ذلك مع الآدمي وجثته يكون محرما من باب أولى .

الدليل الثاني : التطبيقات الفقهية .

إن استقراء وتتبع أحكام الفقه الإسلامي يظهر بوضوح وجوب تكريم الموتى وعدم جواز العبث بجثثهم، بل وإلقاء واجبات عدة تجاه الجثث محل التشريح، ومن أهم هذه التطبيقات الفقهية ما يلي :

١ – وجوب دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة . فالأصل الشرعي أنه متى تحقق موت مسلم استحب المبادرة إلى تجهيزه ودفنه ([١])، استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم حين عاد طلحة، فقال " إني لأرى

وجل يوم القيامة يقول : يا رب إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني لمنفعة " رواه النسائي .

وإذا قلنا بالجواز عند الضرورة إلى ذلك فإنه لابد من الرحمة بالحيوان محل التجربة، فإذا تعين استعمال الحيوان بما يقتضي جرحه أو قتله مثلا فيجب أن يتم تخديره حتى لا يتألم، مالم يكن محتاجا إلى عدم تخديره لدراسة جهازه العصبي مثلا، وأن يسارع إلى قتله بشكل رحيم بعد الانتهاء من التجربة إذا لم يمك علاجه، لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة " رواه مسلم، وتكون الأولوية عند إجراء التجارب على الحيوانات التي أذن الشارع في قتلها .)

http://www.dar-alifta.gov.eg/ar/ViewFatwa.aspx?ID

[١]) تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ت / محمد عوض هيكل، دار السلام، مصر، الطبعة الرابعة ٢٠١٣ م ص ٢١٧ .
أبو داود، مرجع سابق، رقم ٣١٥٩ ج ص .

طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوا وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله. ([١]) . وإمعانا من الشرع على وجوب عدم العبث بالجثة وضرورة احترامها أنه لو تحرقت جثة بحيث لو أردنا أن نغسلها تهرت مثلا، فإن الإسلام حفاظا عليها يستعيض عن الغسل بالتيمم . ([٢]) .

٢ – ذهب الإمام أحمد إلى القول بأنه لو وجدت بعض أجزاء الميت، وجب أن تغسل ويصلى عليه . وقال أبو حنيفة ومالك إن وجد أكثره صلي عليه . ولكن إلى متى يصلون عليه ؟ اختلف مذهب الشافعي في ذلك، فقيل شهر، وبه قال أحمد، وقيل ما لم يبل، وقيل يصح أبدا، والأصح أن يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت . ([٣]) . وهذا يلقي بمسؤوليات جسام على عاتق الجهات ذات الصلة بأمر التشريح من ضرورة جمع الأجزاء عند انتهاء الغرض وتغسيلها والصلاة عليها ودفنها .

٤– ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يستحب تليين مفاصل الميت إن سهل هذا الأمر، وإلا فالأفضل تركها حتى لا تنكسر أعضاؤه، ويصير بذلك إلى المثلة . كما يجب استعمال الرفق مع الميت عند تحريكه ونحو

---

[١]) جمال الدين السرمري، إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة، دار الكيان، السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م رقم ٥٠٩ ص ٢١٩ .
[٢]) كفاية الأخيار ص ٢١٧، المغني ج ٣ ص ٥٠٠ .
[٣]) رحمة الأمة، مرجع سابق ص ٦٨ .

ذلك احتراما له فإنه مثل الحي في حرمته، ولا يؤمن أن عدم الاكتراث في التعامل مع الجثة أن يؤدي إلى فصل الأعضاء دون حاجة لذلك، فتكون مثلة . ([1])، مما يستوجب ضرورة توجه المتعاملين في تشريح الجثث بضرورة فقه هذه الأحكام، حتى ينظر إليها باحترام ينأى بها عن المثلة وانتهاك حرمتها .

٥- عدم النظر للعورة ولمسها دون حاجة، ولذ قال الفقهاء أنه يجب على الغاسل أن يلف يده بخرقة خشنة ليغسل عورته حتى لا يمسها، لأن النظر إلى العورة دون الحاجة حرام، فالمس أولى . ([2]) . ومقتضى ما سبق هو عدم النظر ولمس موضع العورة في الجثة حال التشريح إلا لحاجة تدعو لذلك .

٦ – قصر إتاحة التعامل مع الجثة على المنوط بهم تحقيق المصلحة من الدارسين والأطباء والخبراء العدليين والعاملين في الموقع حتى لا تنتهك حرمة الميت . ويمكننا الاستدلال لذلك بالقياس على غسل الميت، فإن الغسل يكره أن يحضره من لا حاجة لحضوره، باعتبار أنه يكره النظر للميت إلا لحاجة، ويكره للحاضرين النظر لعورته إلا لحاجة ([3])، وأيضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من غسل ميتا

---

[1]) المغني ج ٣ ص ٣٧٣، ٣٧٧،

[2]) المغني ج ٣ ص ٣٧٣،

[3]) المغني ج ٣ ص ٣٧٠، ٣٧١، ٤٩٧،

فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما تعلمون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " ([1])

الفرع السادس

مراعاة الخصوصية الشرعية لجثث النساء

فيجب مراعاة الخصوصية الشرعية لجثث النساء من حيث النظر، ومن حيث التقييد بالضوابط الشرعية لكشف العورة، وغير ذلك، ولذا جاء في القوانين الفقهية لابن جزي " ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة اتفاقا، فإن عدم يمم الرجل المرأة الأجنبية إلى كوعها، وتيممه إلى مرفقيه " ([2]) .

وكذلك من الخصوصيات تقديم الطبيبات على الأطباء في حالة تشريح جثث النساء، مراعاة للضابط المذكور المتعلق بالنظر للمرأة الأجنبية، وكشف العورة، ولمس الجثة، اللهم إلا في حالتين على سبيل الاستثناء يجوز فعل ذلك من الأطباء الرجال، وهاتين الحالتين هما :

---

[1]) المنتقى من أخبار المصطفى، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، تعليق محمد حامد الفقي، رقم ١٧٨٠ ج ٢ ص ٧٠، نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني، كتاب الجنائز، أبواب غسل الميت، باب من يليه ورفقه به وستره عليه، دار الحديث ١٩٩٣ م، رقم ١٣٧٦ ج ص

[2]) ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الفكر ص ٨٤ .

١ – حالة الضرورة .

فإذا لم توجد طبيبة مسلمة أو غير مسلمة، وتحتم التشريح، ففي هذه الحالة يجوز أن يتولى الرجل تشريح جثة المرأة للضرورة، وهذا ما جاء به القرار الثامن لمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة بمكة المكرمة ٢٠ / شعبان / ١٤١٥ هـ الموافق ٢١ / ٩ / ١٩٩٥ م، حيث نص على ما يلي : " ١ – الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل . " . ٢ – الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة، فإذا لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم . على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد على ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته ...." .

كما جاء في القرار الأول من الدورة العاشرة عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م " قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي : ثانيا : في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية : (ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجـــدن . " .

٢ – التشريح التعليمي .

فثمة ملاحظة جديرة بالاعتبار وهي : أن القول بأن بأنه لا يتولى تشريح جثث النساء غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن، والاقتصار على الجواز حالة الضرورة فقط محل نظر، فقد يصلح هذا حالة التشريح العدلي أو التشريح الوقائي، لكنه لا يصلح كشرط في حالة التشريح التعليمي، إذ أن كفاءة الطبيب الذكر تتطلب أن يكون على علم ودراية بالصفة التشريحية للنساء، وأيضا فإن كفاءة الطبيبة الأنثى تتطلب أن تكون على علم ودراية بالصفة التشريحية للرجل، وهذا ما حدا ببعض الفتاوى والعلماء بعدم اعتبار هذا الشرط في التشريح التعليمي، فقد جاء في فتوى المجلس الأعلى للإفتاء ببيت المقدس " ... لا بأس أن يمارس طالب الطب تشريح جثث النساء في مرحلة التعليم ليكون على دراية وخبرة، ولكن في الممارسة العملية لا ينبغي أن يشرح النساء إلا الطبيبات، فإن لم يوجدن يستعاض عنهن بالأطباء استثناء " .

التشريعات العربية .

وقد جاءت بعض القوانين العربية غير مانعة من تدريب وتعليم الأطباء الذكور من خلال تشريح جثث النساء، ومن هذه القوانين المادة (٧) من القانون القطري على أنه، والتي نصت على أنه " يحظر على غير الطبيبات المتخصصات تشريح جثث النساء إلا لأغراض تعليمية، أو حالات الضرورة عند عدم وجود طبيبات " .

ومن النص السابق يتضح أنه جاء مستوعبا وشاملا للاستثناءين السابقين، مراعاة لمصلحة المجتمع في تعلم وتدريب الأطباء الرجال، وكذلك حالة الضرورة المتمثلة في حالة عدم وجود طبيبات متخصصات في التشريح .

الخاتمة

أ – النتائج .

١ – ان لجسد الانسان حرمته وكرامته حيا أو ميتا، وان الأصل عدم جواز استعمال أي شيء منها .

٢ – ان التشريح القائم على غير الضرورة أو الحاجة، والهادف إلى الانتقام أو التشفي أو العبث يعد انتهاك لحرمة الميت .

٣ –يجوز التشريح عند الحاجة والضرورة ارتكابا لأخف الضررين، وتقديما للمصلحة العامة للمجتمع، وتقديما لحقوق العباد على حق الله حال الرفق بهم في دنياهم، وحفظا للنفس باعتبارها من الضروريات الخمس .

٤ – تتعدد صور وحالات المشروعية الاستثنائية للتشريح الى التشريح التعليمي، والجنائي أو العدلي، والوقائي أو المرضي .

٥ – ثمة ضوابط شرعية يجب مراعاتها حال تشريح جثة الانسان غايتها ألا يتم التساهل أو التفريط في كرامة الموتى أو التجارة بالجثث .

٦ – ان مشروعية التشريح مرهونة بتحقق الوفاة، وأن تقدر الضرورة بقدرها، ووجود الاذن المعتبر شرعا وقانونا، مع انتفاء شبهة التجارة والمعاوضة، ومراعاة الخصوصية الشرعية لجثث النساء .

ب – التوصيات .

١ – أهمية توعية العاملين في مجال التشريح بالجانب الأخلاقي والديني والقانوني المتعلق بقضايا التشريح، وغرس مبدأ احترام الانسان ميتا في وجدان هؤلاء .

٢ – انشاء جهات رقابية للتأكد من عدم مخالفة الشرع والقانون في كيفية التعامل مع هذه الجثث قبل وبعد التشريح .

٣ – الاعتماد على جثث الحيوان، والأجهزة التعويضية، والهياكل المصنعة كبديل في التشريح التعليمي كلما أمكن ذلك ودون تأثير على كفاءة المتعلمين .

الملاحق

ملحق (١)

فتوى دار الإفتاء المصرية . شعبان ١٣٥٦ هجرية – ٣١ أكتوبر ١٩٣٧ م ([١])

الشيخ عبد المجيد سليم .

المبادئ : يجوز تشريح جثة الميت إذا كان فيه مصلحة، سواء أكانت للقتيل لإثبات التهمة على القاتل، أو كانت للمتهم لإثبات براءته من التهمة .

السؤال : إذا كانت الوفاة بالسم . فهل يجوز تشريح الجثة بعد الوفاة بمعرفة إدارة التحقيق في حالة الوفاة المشكوك فيها والتي ليست طبيعية.

الجواب : اطلعنا على الترجمة العربية لخطاب حضرة سكرتير مجلس بوبال بالهند المؤرخ في ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٧ الوارد إلينا بكتاب وزارة الحقانية رقم ٤٢٤٦ المؤرخ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ بشأن الاستفتاء عن تشريح جثة الميت في حالة الوفاة غير العادية، مثل الوفاة بالسم . ونفيد أننا لم نجد بعد البحث في كتب الفقهاء تعرضا لهذا

---

[١]) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم، دار الإفتاء المصرية في ٣١ / ١٠ / ١٩٣٧ م، الفتاوى الإسلامية ج ٤ ص ١٣٣١ هـ

الموضوع، وما وجدناه لهم هو موضوع شق بطن من ماتت وولدها حي أو بالعكس، وموضوع شق البطن لإخراج ما يكون قد ابتلعه الميت من مال قبل وفاته .

فقال علما الحنفية في الموضوع الأول أنه إذا ماتت امرأة حامل واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها لأن هذا وإن كان فيه إبطال لحرمة الميت ففيه صيانة لحرمة الحى وهو الولد فيجوز .

وإذا مات الولد في بطن أمه وهى حية فإن خيف على الأم قطع وأخرج بأن تدخل القابلة يدها وتقطعه بآلة بعد تحقق موته . أما لو كان الولد حيا فلا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي الأمر موهوم .

والمأخوذ من كلامهم في الموضوع الثاني أن المال إما أن يكون للميت أو لغيره . فإن كان له يشق بطنه لاستخراجه، لأن حرمة الآدمي وإن كان ميتا أعلى من حرمة المال، ولا يجوز إبطال حرمة الأعلى لصيانة حرمة الأدنى .

وكذلك الحكم فيما إذا كان المال لغيره وقد ترك الميت مالا فإنه لا يشق بطنه في هذه الحالة أيضا بل تدفع قيمة المال مما تركه الميت إلى صاحبه . أما إذا كان المال لغيره ولم يترك الميت مالا فإنه يشق، لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى، ومقدم على حق الظالم المتعدي،

وقد زالت حرمة هذا الظالم بتعديه على مال غيره هذا مذهب الحنفية في الموضوعين .

وأما مذهب الشافعي. فخلاصته في المسألة الأولى أنه إذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج إن كان يرجى حياته بعد الإخراج، بان يكون له ستة أشهر فصاعدا، أما إذا كان لا يرجى حياته بعد الإخراج فالأصح أنه لا يشق بطنها

وخلاصة مذهبه في المسألة الثانية أن المشهور للأصحاب إطلاق الشق حينئذ من غير تفصيل إذا كان المال لغيره وطلبه، قال بعضهم إنه يشق جوفه إذا لم يضمن الورثة مثله أو قيمته . أما إذا بلع جوهرة لنفسه فلها وجهان مشهوران الأول أنه يشق والثاني أنه لا يشق .

والخلاصة أن عند الشافعية رأيا بالشق مطلقا لاستخراج المال من الجوف . هذه خلاصة ما نقله الإمام النووي في شرح المهذب، وقد نقل فيه عن أبى حنيفة وسحنون المالكي أنه يشق مطلقا في مسألة المال . وقد علمت مذهب الحنفية في ذلك، ونقل عن أحمد وابن حبيب المالكي أنه لا يشق .

والذى وجدناه في كتب السنة ما جاء في السنن الكبرى للبيهقي وسنن أبى داود وسنن ابن ماجة عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا . قال السيوطي في بيان سبب الحديث ما نصه : عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في جنازة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا فذهب ليكسرها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا، ولكن دسه في جانب القبر انتهى – وبهذا الحديث استدل من قال من الفقهاء بعدم جواز شق بطن الميت لاستخراج ما فيه من مال مطلقا.

والذى يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة في شق البطن وتشريح الجثة من إثبات حق القتيل قبل المتهم أو تبرئة هذا المتهم من تهمة القتل بالسم مثلا أنه يجوز الشق والتشريح ولا ينافى هذا ما جاء في الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام كسر عظم الميت ككسره حيا فإن الظاهر أن معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحى فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة، ويؤيد ذلك ما نقلناه عن السيوطي في بيان سبب الحديث، فإنه ظاهر أن الحفار الذى نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر العظم كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة في ذلك ولا حاجة ماسة إليه، وبما قلناه ينفق معنى الحديث الشريف وقواعد الدين الإسلامي القويم، فإنها مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر على أن الظاهر الآن أنه يجوز شق بطن الحى إذا ظن أنه لا يموت بهذا الشق وكان فيه مصلحة له . ولعل الفقهاء لم ينصوا على مثل هذا، بل أطلقوا القول في تحريم شق بطن

الحى، لأن فن الجراحة لم يكن قد تقدم في زمنهم كما هو الآن وبهذا علم الجواب عن السؤال .

ملحق (٢)

فتوى دار الافتاء المصرية . أكتوبر ١٩٦٦ م ([١])

الشيخ أحمد هريدي

السؤال : حكم سلخ العين من الميت وتركيبها للكفيف ؟

الجواب : " ..... الانسان الحر بعد موته تجب المحافظة عليه ودفنه وتكريمه وعدم ابتذاله، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهي عن كسر عظم الميت لأنه ككسره حيا . ومعنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمته حيا، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك . وإخراج عين الميت كإخراج عين الحي، ويعتبر فيه اعتداء عليه غير جائز شرعا، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت، وذلك لأن قواعد الدين الإسلامي الحنيف مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر الذي يلحق بالميت الذي تؤخذ عينه بعد وفاته، وليس في هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته

---

[١]) الشيخ أحمد هريدي، فتاوى دار الإفتاء المصرية، رقم ٩٩٣ س ١٠٠ – م ٥٠٠، ٢٣ أكتوبر ١٩٦٦ م ج ٦ ص ٢٢٨٧ .

المنهي عنه شرعا، لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة .

وقد ذهبنا إلى جواز ذلك في تشريح جثث الموتى ممن لا أهل لهم قبل دفنهم في مقابر الصدقة لتحقيق مصلحة عامة راجحة للناس إحياء لنفوسهم أو علاجا لأمراضهم أو لمعرفة أسباب الحوادث الجنائية التي تقع عليهم مستندين إلى ما سبق أن أوضحناه، وإلى أن القواعد الأصولية تقضي بإيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب، فإذا أوجب الشارع شيئا تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء . وعلى ذلك وتطبيقا لما ذهبنا إليه في الإفتاء بجواز تشريح جثث الموتى، فنقول بجواز سلخ قرنية عين الميت وتركيبها للكفيف شرعا إذا كان في ذلك مصلحة للكفيف . "

ملحق (٣)

فتوى دار الافتاء المصرية . مايو ١٩٩٧ م ([١])

الشيخ عطية صقر

السؤال : ما حكم تشريح جثث الموتى لتحقيق الجناية أو التعليم ؟

الجواب : ورد عن جابر رضى اللّه عنه أنه قال : خرجنا مع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظما – ساقا أو عضوا – فذهب ليكسره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا، ولكن دسه في جانب القبر" هذا الحديث رواه مالك وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح ما عدا رجلا واحدا هو سعد الأنصاري، فقد ضعفه أحمد، ولكن وثقه الأكثرون وروى له مسلم، وهو كاف في الاحتجاج بالحديث .

---

[١]) الشيخ عطية صقر، فتاوى دار الإفتاء المصرية، وأيضا : موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com، نسخ من المكتبة الشاملة .

لم يرد في نصوص الدين ما يتصل بتشريح جثة الميت مباشرة، والمسألة اجتهادية بين الفقهاء الذين اعتمدوا على هذا الحديث، حين تحدثت كتبهم عن حكم شق بطن الميت إن كان فيه مال، وشق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين منه .

وقد جاء في فتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية في ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٣٧م (المفتي الشيخ عبد المجيد سليم - الفتاوى الإسلامية - المجلد الرابع ص ١٣٣١.) بالنسبة لشق البطن إن كان فيه مال : أن علماء الحنفية أجازوا شقه إذا كان المال لغيره ولم يترك الميت مالا يعطى لصاحبه، لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى، ومقدم على حق الظالم المعتدى، وقد زالت حرمة هذا الظالم بتعديه على مال غيره .

أما مذهب الشافعي فالمشهور للأصحاب إطلاق الشق حينئذ - يعنى جوازه -من غير تفصيل إن كان المال لغيره وطلبه، وقال بعضهم : يشق بطنه إذا لم يضمن الورثة مثله أو قيمته، وهناك وجه بجواز الشق إن بلع جوهرة لنفسه، والخلاصة أن عند الشافعية رأيا بالشق مطلقا، وعن سحنون المالكي يجوز الشق مطلقا من أجل المال، ومنعه أحمد .

وبالنسبة لشق بطن الميتة لإخراج الجنين، أجازه الحنفية إن علم أن الولد حي، لأن الشق وإن كان فيه إبطال لحرمة الميت ففيه صيانة لحرمة الحى وهو الولد، وأجازه الشافعية إن كان يرجى حياة الجنين بعد إخراجه، ومنعه المالكية والحنابلة .

ثم قال المفتي : والذى يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة في شق البطن وتشريح الجثة، من إثبات حق القتيل لدى المتهم،أو تبرئة المتهم من تهمة القتل بالسم مثلا أنه يجوز الشق والتشريح . والحديث المذكور في عدم كسر عظم الميت يحمل على ما إذا لم تكن هناك مصلحة راجحة أو حاجة ماسة، فقواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر

ومثل هذه الفتوى جاء في الفتوى الصادرة في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ م (المفتي الشيخ أحمد هريدي - الفتاوى الإسلامية - المجلد السادس ص ٢٢٧٨.) وكذلك في الفتوى الصادرة في ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ م (المفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحق - الفتاوى الإسلامية - المجلد العاشر ص ٣٧٠٥-٣٧٠٧.) التي جاء فيها ما نصه : أن فقه مذهبي الإمامين أبى حنيفة والشافعي يجيزان شق بطن الميت، سواء لاستخراج جنين حي أو لاستخراج مال، وأن فقه مذهبي مالك وأحمد بن حنبل الشق في المال دون الجنين، والذى اختاره في هذا الموضوع هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية، من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة سواء كانت لاستخراج جنين حي أو مال للميت أو لغيره إذا كان ذا قيمة معتد بها عرفا ينتفع بها الورثة أو تقضى ديونه . اهـ .

هذا في التشريح لتحقيق جناية أو استخراج مال أو جنين، بناء على المصلحة الراجحة، فهل التشريح الذى يمارس في كليات الطب للتعليم فيه مصلحة راجحة على صيانة حرمة الميت ؟ جاء في فتوى للشيخ يوسف الدجوى منشورة في مجلة الأزهر، المجلد السادس ص ٤٧٢، ما بشير إلى جوازه بالقياس الأولوي على جواز التشريح للمال ولو كان قليلا كما رآه بعض الفقهاء، وقال ما نصه : فضلا عما في التشريح من تقدم العلم الذى تنتفع به الإنسانية كلها، وينقذ كثيرا ممن أشفى على الهلكة أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه، فهو يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت . ثم قال مستدركا : غير أنا نرى أنه لابد من الاحتياط في ذلك حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة، فليقتصر فيه على قدر الضرورة . وقال في ص ٥٧٨ :

إنا نرى من الإخلاص للدين والعلم أن نقول : إن مثل هذه المسألة محل اجتهاد يصح أن تختلف فيه الأنظار، وإذا رجحنا شيئا فإننا نكتب عن رأينا أو رأى فريق من علمائنا، والخير كله في التوسط والاعتدال، والشر كله في الإفراط والتفريط .

ولم يوافقه الشيخ محمد بخيت المطيعي على ذلك، فبعد أن ذكر المسائل التي يجوز فيها شق بطن الميت نقلا عن كتب المذاهب التي تحدثت عن إخراج الجنين والمال -قال : وبناء على ذلك فلا يجوز شق بطن أي ميت كان إلا في المواد المتقدمة، وأن التشريح الذى من لوازمه

شق البطن بلا سبب سوى بحث الأعضاء ومعرفة وظائفها وما بها من الأمراض فهذا لا يسوغ ولا يجيز فتح بطن الإنسان بعد موته .

ويمكن الوقوف على وظائف الأعضاء بواسطة فتح بطن حيوان آخر غير الإنسان، لأن كل الحيوانات متساوية في وظائف الأعضاء الحيوانية . ثم قال : ومن هنا يعلم أن التشريح الذى من لوازمه فتح البطن كما قلنا لا يجوز. نعم فتح البطن لأجل العلاج الطبي يجوز، لأنه للمحافظة على الحياة فلا إهانة فيه (مجلة الأزهر - المجلد السادس ص ٦٣١، ٦٣٢)

وجاء في فتوى للشيخ جاد الحق على جاد الحق، عن نقل الأعضاء : أن الميت إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله يجوز أخذ جزء من جسده نقلا لإنسان حي آخر يستفيد به في علاجه، أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب، لأن في كل ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت (الفتاوى الإسلامية - المجلد العاشر ص ٣٧١٤ .)

من هذا يمكن أن نقول : إن التشريح من أجل التعلم والتعليم محل خلاف بين العلماء ومن أجازه قال : لا يصار إليه إلا عند الضرورة وفى أضيق الحدود، ولو أمكنت الدراسة على حيوانات مماثلة لكان أولى، وكذلك لو أمكن الاستغناء عن التشريح بالنماذج المصنوعة-وهى دقيقة إلى حد كبير-فلا يجوز اللجوء إلى جثة الآدمي .

ملحوظة : عند التوقيعات على القرار كتب الشيخ صالح الفوزان " ولا أوافق على تشريح جثة المسلم لغرض التعليم الطبي ولي اعتراض مفصل حول ذلك . وكتب د / بكر عبد الله أبو زيد " مخالف فلا أوافق على جواز تشريح جثة المسلم للتعلم والتحقق من الأمراض " . وكتب الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل " متحفظ في تشريح جثة المسلم في فقرة ج من البند الأول .

ملحق(٦)

المجلس الأعلى للإفتاء ببيت المقدس ٢٠٠٨ م ([١])

بسم الله الرحمن الرحيم

ما هو حكم تشريح الجثث ؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

لم ينص الفقهاء قديما على حكم هذه المسألة ولم يتطرقوا إليها في مؤلفاتهم ومصنفاتهم وفق الصورة الحديثة لها، وهي من نتاج التقدم العلمي الحديث وتراكمات الحضارة المعاصرة، وقبل بيان الحكم الشرعي للتشريح لا من بيان معناه والأغراض الحاملة عليه .

التشريح اصطلاحا: فتحُ جسدِ ميتٍ أو أعضاء منه لأغراض مخصوصة.

---

[١]) فتوى المجلس الأعلى للإفتاء – بيت المقدس ٢٠٠٨. www.fatawah.net/Fatawah/

أغراض التشريح : يتم تشريح جسم الإنسان الميت للأغراض التالية :

١-التشريح لأغراض التعليم ليعرف الطالب تركيب جسم الإنسان ووظائف الأعضاء وأقسامها ويتدرب على استعمال أدوات الجراحة ليقوم بعد ذلك بإجراء العمليات الجراحية للأحياء .

٢- التشريح لمعرفة مدى العلاقة بين الأعراض التي ظهرت على المريض والتشخيص وبين ما يكشف عنه التشريح من بيان الأسباب الحقيقية للوفاة، وبهذا يمكن أن يتقدم علم الطب حيث تكتشف الأمراض غير المعروفة .

٣- التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها .

٤- التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية ومعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة في الحالات القضائية حيث يمكن معرفة السبب الحقيقي للوفاة وزمنها والملابسات التي أحاطت بها، فقد يكون سبب الوفاة الحقيقي مخالفا لسبب الوفاة الظاهري وبذلك يتغير الحكم القضائي .

٥- التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الميت لمصلحة الأحياء .

وأما الإجابة عن السؤال ما حكم تشريح الجثث فقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز التشريح لما يترتب عليه من مصالح جمة تفوق المضار والمفاسد، والأحكام الشرعية إنما تبنى على الغالب، إذ ما من فعل إلا وتحيطه وتجتمع فيه المصالح والمفاسد، وبناء الحكم

الشرعي وفق الراجح من النوعين، فليس في الكون مصلحة محضة ومفسدة محضة، ولأن مراعاة حرمة الحي أعظم من مراعاة حرمة الميت، واستدلالا بقاعدة : " إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما "، فالتشريح فيه مصلحة عامة متعارضة مع مصلحة قاصرة خاصة وهي حرمة الميت، فتقدم المصلحة العامة. وتشريح الميت مفسدة خاصة لما فيها من انتهاك لحرمته، وتركه فيه مفسدة عامة منتشرة على مجموع الناس، فترتكب المفسدة الأخف وهي التشريح درءا وتلاشيا من وقوع المفسدة الأعم والأشد .

وقد وجدت نظائر لمسألة التشريح بحثها فقهاء الإسلام: فمسألة تترس الكفار بأسرى المسلمين ونحوهم في الحرب رجح كثير منهم رمي الترس إيثارا للمصلحة العامة، وكذا رجح كثير منهم شق بطن من ماتت وفي بطنها جنين حي، وأكل المضطر لحم آدمي ميت، إبقاء على حياته، وإيثار الجانب الحي على الجانب الميت، وإلقاء أحد ركاب سفينة خيف عليهم الغرق ولا نجاة لهم إلا بإلقاء واحد منهم، إيثارا لمصلحة الجماعة على مصلحة الواحد ... فلا يبعد أن يقال يجوز التشريح إلحاقا له بهذه النظائر في الحكم .

ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فتعلم الطب من الفروض الكفائية، أي إحياؤه موجه على مجموع الناس فإن أقاموه سقط التكليف عن الباقين، وإن عطلوه ولم يقوموا به أثموا جميعا، وتعلم الطب وإتقانه

لا يتحقق إلا من خلال الاطلاع على وظائف وتركيب الأعضاء نظريا وعمليا، ولا يكون ذلك إلا من خلال التشريح

وينبغي أن تراعى الضوابط التالية عند التشريح :

١- يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة والحاجة كيلا يعبث بجثث الموتى، وستر ما لا حاجة إلى كشفه من العورة .

٢- تعظيم حرمة الميت وعدم امتهانه، فلا يجوز الاستهزاء به ولا اللعب بأعضائه ولا الترامي بها في غرف التشريح كما وللأسف يحدث في بعض المستشفيات الجامعية .

٣- إعادة جميع الأعضاء إلى الميت بعد التشريح ومواراة الجثة في التراب.

٤- تقدّم جثة غير المعصوم على المعصوم، إلا إذا وجدت مصلحة لتشريح المعصوم، وغير المعصوم درجات فتقدم جثة الحربي ثم المرتد ثم المحدود بحد. وفي حال عدم وجود غير المعصوم فيجوز تشريح المعصوم شريطة أخذ إذن الورثة، أو وجود إذن من الميت قبل وفاته، فإن لم يوجد الإذن فلا يجوز التشريح .

٥- إن وجد بديل مباح عن التشريح فلا يصار إليه، كأن يقوم تشريح الحيوان مثلا مقام تشريح الإنسان .

٦- فصل الطالبات عن الطلاب حال تشريح الجثث .

٧- لا بأس أن يمارس طالب الطب تشريح جثث النساء في مرحلة التعليم ليكون على دراية وخبرة، ولكن في الممارسة العملية لا ينبغي أن يشرح النساء إلا الطبيبات، فإن لم يوجدن يستعاض عنهن بالأطباء استثناءً .

وقد صدر الجواز بتشريح جثث الموتى عن عدد من الهيئات الشرعية المعتبرة في العالم الإسلامي، منها : هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ولجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية ولجنة الإفتاء بالأزهر.

(انظر: قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة للسرطاوي ص ٤٦، أبحاث هيئة كبار العلماء ١٢/٢، يسألونك لحسام الدين عفانة ٦ / ٢٩٨، فتاوى الأزهر ١٧٧/٦، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ١٤/ ٢٩٩) .

والله تعالى أعلم . المجلس الإسلامي للإفتاء ٩ /٢٠٠٨/٥

(جلد) دبغ فإنه يطهر بالدباغة، إلا الخنزير لنجاسته، والانسان لكرامته.

فإذا كان ولابد أن نشرح، فالتشريح يكون باحترام وأدب، وأن يعود كل شيء لأصوله، بعد أن يتم الهدف من تشريحه، فيدفن الدفن الطبيعي، ويحافظ على كرامته، أما كما نرى من إهانة الجثث بعد أن ينالوا غرضهم منها، فهو ما لا يقره أحد " . ([1])

---

[1]) الشيخ محمد متولي الشعراوي، الفتاوى، أعده وعلق عليه د . سيد الجميلي، دار الفتح للإعلام العربي، مصر ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ص ٣٩٦، ٣٩٧ .

المراجع

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام الإذن الطبي، د / عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، مجلة الحكمة، لندن، جماد الثانية، العدد ٢٩ عام ١٤٢٥ هـ .

٣- أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رقية أسعد صالح عرار، ماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين ٢٠١٠ م .

٤- إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة، جمال الدين السرمري، دار الكيان، السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م .

٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، دار الكتب العلمية، بيروت .

٦- الأحكام العامة للنظام الجزائي، د عبد الفتاح مصطفى، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

٧- الإخصاب الطبي المساعد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د / عطا السنباطي، قضايا فقهية معاصرة، نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ٢٠٠٢ م

٨- الإذن بالعمل الطبي، د محمد علي البار، مجلة الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد العاشر ١٩٩٦ م .

٩- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الفكر، بيروت ٢٠٠٦ م .

١٠- الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي،

١١- الأشباه والنظائر، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .

١٢- الإصابة في معرفة الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت / عادل عبد الموجود، على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

١٣- الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية، إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل، مكتبة جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م

١٤- الأم، الإمام الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، دار الشعب،

١٥- أوضح المسالك إلى موطأ مالك، محمد بن زكريا الكندهلوي المدني، دار القلم، دمشق .

١٦- بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٥ م .

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦ م

١٨- تاريخ الطب من فن المداواة إلى علم التشخيص، جان شارل سورينا، ترجمة د / إبراهيم البجلاني، عالم المعرفة، مايو ٢٠٠٢ م، العدد ٢٨١

١٩- تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، د / حيدرة محمد، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، الجزائر، يونية ٢٠١١ م .

٢٠- التشريح الجثماني والنقل التعويضي الإنساني، د / بكر أبو زيد https://www.islamland.com/uploads/ .

٢١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الحديث، القاهرة ١٤٣٠ / ٢٠٠٩ م .

٢٢- تعريف الوفاة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، مجلة الأزهر، السنة الخامسة والستون، نوفمبر ١٩٩٢ م .

٢٣- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي،، دار إحياء الكتب العلمية، مصر،

٢٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، ت / سعيد عبد الفتاح، فتحي عطية محمد، مكتبة نزار ومصطفى الباز، مكة والرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

٢٥- رحمة الأمة، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥ م .

٢٦- روضة الطالبين، الإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٧- الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق حسن بن علي البخاري، دار التراث .

٢٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

٢٩- سنن أبي داود، أبو داوود، دار الريان للتراث، دار الحديث، مصر ١٩٨٨م .

٣٠- صحيح البخاري، مع شارحه فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ـت / بن باز، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م .

٣١- صحيح مسلم، الإمام مسلم، الدار الثقافية العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٢٩ م .

٣٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، ت / د . محمد جميل غازي، مطبعة المدني بمصر وجدة، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .

٣٣- الفتاوى، الشيخ محمد متولي الشعراوي، أعده وعلق عليه د . سيد الجميلي، دار الفتح للإعلام العربي، مصر ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

٣٤- فتوى الشيخ أحمد هريدي، فتاوى دار الإفتاء المصرية، رقم ٩٩٣ س ١٠٠ – م ٥٠٠، ٢٣ أكتوبر ١٩٦٦ م

٣٥- فتوى الشيخ جاد الحق، دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية رقم ١٣٢٣.

٣٦- فتوى، الشيخ عبد العزيز بن باز، الموقع الرسمي، http://www.binbaz.org.sa/fatawa/٢٧٤٦

٣٧- فتوى الشيخ عبد المجيد سليم، دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية، ٣١ أكتوبر ١٩٣٧ م .

٣٨- فتوى الشيخ عطية صقر، فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموقع الالكتروني، وأيضا : موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com، نسخ من المكتبة الشاملة *www.islamport.com*

٣٩- فتوى د / على جمعة، دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠١٠ م، http://www.dar-alifta.gov.eg

٤٠- فتوى المجلس الأعلى للإفتاء ببيت المقدس ٢٠٠٨ م .

٤١- فتوى، الشيخ يوسف الدجوي، مجلة الأزهر ج ٦ ص ٤٧٢،
http://www.fatawah.net/Fatawa

٤٢- فتوى هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، السعودية

٤٣- فقه الأولويات في الصوم، د محمد محمد سيداحمد عامر، د / منيرة أبو حمامة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ذو الحجة / محرم ١٤٣٧ / ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦ م .

٤٤- قضايا فقهية معاصرة، د / محمد سعيد رمضان البويطي، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٩٩١ م .

٤٥- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، جدة، القرار الأول، الدورة العاشرة صفر ١٤٠٨ هـ / أكتوبر ١٩٨٧ م.

٤٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت .

٤٧- – القواعد، ابن اللحام،

٤٨- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، دار الفكر .

٤٩- الكافي في فقه الامام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

٥٠- كشاف القناع عن الإقناع، منصور البهوتي، وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨

٥١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، ت / محمد عوض هيكل، دار السلام، مصر، ط ٤، ٢٠١٣ م

٥٢- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، مصر .

٥٣- المادة الوراثية الجينوم، د / محمد رأفت عثمان، دار الكتب المصرية، الطبعة الرابعة ٢٠١٢ م .

٥٤- مجلة الأزهر، الجزء السادس .

٥٥- المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، دار الفكر .

٥٦- مدى ما يملك الانسان من جسمه، كمال الدين بكرو، مجلة الفقه الإسلامي، السعودية، السنة الخامسة، العدد السابع .

٥٧- مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د / أسامة عبد السميع، دار النهضة العربية ١٩٩٨ م .

٥٨- المستصفي، الإمام الغزالي، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر الطبعة الأولى ١٣٢٢ ه .

٥٩- المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، د / محمود أحمد طه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ٢٠٠١ م .

٦٠- المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي .، السيد عبد الوهاب عرفة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م .

٦١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت .

٦٢- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، مصر ٢٠١١

٦٣- المغني، موفق الدين ابن قدامة، ت / عبدُ الله بن عبد المحسن التركي، د / عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الخامسة ٢٠٠٥ م .

٦٤- المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية د / عبد العزيز محمد عزام،، دار البيان، القاهرة ٢٠٠١ م

٦٥- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م .

٦٦- المنتقى من أخبار المصطفى، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، تعليق محمد حامد الفقي .

٦٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م .

٦٨- نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني، كتاب الجنائز، أبواب غسل الميت، باب من يليه ورفقه به وستره عليه، دار الحديث ١٩٩٣ م

٦٩- ويكبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Research Summary

The nature of the problem: There is no question about the importance of knowing the legal, moral and moral rule of autopsy of mortal bodies so that the anatomist is aware. The clarification of the Shari's ruling clarifies to legislators the clear path that does not violate Sharia as the primary source of legislation. The nature of the problem stems from the fact that human anatomy is related to the principles of legality, legality and morality: the principle of protecting human bodies from abuse and violation and the principle of scientific, legal and other needs for autopsy.

The main question about the problem of this research is: How legitimate is the dissection of the human body?

The research goals: This research aims to following the positions of jurists in terms of prohibiting or permitting the dissection of the human body and aims to explain the cases and the impact of the exceptional legitimacy of the anatomy of the human body .

Research Methodology : This research follows the descriptive approach using the deductive and inductive methods when necessary and required .

The most important results: There are several results . The most importance is that the dissection of human bodies based on necessity or need and the aim of revenge, curing, or tampering is a violation of the sanctity of the dead including the permissibility of dissection when necessary and necessary according to

the lightest of the two evils and the public interest of society. Their kindness in their world and the preservation of the same as a five necessities. The legality of autopsy is contingent upon the realization of death, the necessity of its existence and the existence of the legal and legal authorization while avoiding the suspicion of trade and netting and regarding to the legitimate privacy of the bodies of women.

Recommendations: The study recommends the importance of educating staff in the field of anatomy on the ethical, religious and legal aspects related to anatomy issues. As well as the establishment of regulatory bodies to ensure that the violation of Sharia and law, relying on animal bodies and structures manufactured as an alternative in the educational anatomy whenever possible.